

تعزيز جهود المملكة في مجال الاستدامة والحفاظ على البيئة



جدة - واس

والحفاظ على البيئة، بما في ذلك العمل على تطوير وتنمية المحميات الملكية؛ وفق مستهدفات استراتيجية تركّز على حماية الحياة الفطرية ودعم التشجير والسياحة البيئية.

كما أشاد بجهود البرلمان العربي وإسهاماته في المحافل الدولية، مؤكداً ما توليه المملكة من اهتمام بترسيخ التعاون مع أشقائها في العالم العربي على جميع الصعد؛ بما يسهم في توطيد الأمن والاستقرار، وتوفير الظروف الداعمة لمسيرة التطور والتنمية المستدامة.

واستعرض مجمل الأوضاع الراهنة على الساحتين الإقليمية والدولية، ولا سيما مستجدات الأحداث في المنطقة، مجدداً دعم المملكة للجهود الرامية إلى التوصل لوقف إطلاق النار في غزة، والتأكيد على ضرورة المضي قدماً في سبيل إنهاء الاحتلال وتحقيق السلام، واستعادة الشعب الفلسطيني الشقيق كامل حقوقه المشروعة.

التفاصيل ص ٢

رأس صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد رئيس مجلس الوزراء، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء ٩ صفر ١٤٤٦هـ الموافق ١٣ أغسطس ٢٠٢٤م، في جدة.

ومما جاء في المجلس تمديد مدة تحمل الدولة المقابل المالي المقرر على العمالة الوافدة عن المنشآت الصناعية إلى تاريخ ١١/٧/١٤٤٧هـ الموافق ٣١/١٢/٢٠٢٥م. كما أطلع على فحوى الرسالة التي تلقاها خادم الحرمين الشريفين رعاه الله، من فخامة رئيس جمهورية السنغال، وعلى مضمون استقبال صاحب السمو الملكي ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، لمعالي رئيس البرلمان العربي؛ الذي قدّم لسموه (وسام القائد) تقديراً وعرفاناً من الشعب العربي لمواقفه الرائدة في الدفاع عن القضايا العربية، وتعزيز العمل المشترك.

وتطرّق في الشأن المحلي؛ إلى مساعي المملكة لتعزيز جهودها عالمياً في مجال الاستدامة

السعودية تنال جائزة وميدالية في أول مشاركة بأولمبياد المواصفات

الرياض - واس

من معهد التقييم الكوري للتقنية الصناعية.

وشاركت المملكة بمنخب مكون من ٩ متسابقين من طلاب وطالبات المرحلتين الثانوية والمتوسطة، قسموا إلى ٣ فرق، خاضت مراحل تمهيدية قادت إلى المنافسة الرئيسية، وبعدها كُف المتسابقون بمهام مصممة لتحفيز معرفتهم وكفاءتهم في عالم المواصفات، وتحدي قدراتهم في حل المشكلات.

يذكر أن أولمبياد المواصفات، مسابقة دولية تقام سنوياً لطلبة المتوسطة والثانوية، ويهدف إلى إظهار معرفة المتسابقين بعالم المواصفات، وتبادل الأفكار الجديدة حول المعايير والتكنولوجيا. وقد بدأ كمناسبة محلية في كوريا الجنوبية عام ٢٠٠٦، ثم تحول إلى منافسة دولية مفتوحة منذ ٢٠١٤م.

حقق المنتخب السعودي للمواصفات، ميدالية برونزية وجائزة شرف، في أول مشاركة له في أولمبياد المواصفات الدولي، الذي أقيم في كوريا الجنوبية من ١٢ حتى ١٤ أغسطس، بمشاركة ٢٠٠ طالب وطالبة، يمثلون ١١ دولة، تشمل اليابان وروسيا والصين. وحصلت مجموعة طلاب المرحلة الثانوية، المكونة من: ريان الجهني، من إدارة تعليم الرياض، وبندر الخياط من إدارة تعليم جدة، وعبدالعزیز الحربي من إدارة تعليم القصيم، على الميدالية البرونزية، فيما حازت مجموعة طالبات المرحلة المتوسطة، التي ضمت: سارة الدهمشي من إدارة تعليم الشرقية، ووجد حسوبة من إدارة تعليم المدينة، وهدي انديجاني من إدارة تعليم جدة، على جائزة شرف

ولي العهد يستقبل أمراء وعدداً من المسؤولين والمواطنين



جدة - واس

استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد رئيس مجلس الوزراء، في قصر السلام بجدة، يوم الثلاثاء ٩ صفر ١٤٤٦هـ الموافق ١٣ أغسطس ٢٠٢٤م، أصحاب السمو الأمراء، وأصحاب الفضيلة العلماء، والمعالي، وجمعاً من المواطنين الذين قدموا للسلام عليه رعاه الله.

عن مشاركة المملكة الأولى

عدد المتسابقين
9 من الطلاب والطالبات

نتائج
التتويج بميدالية برونزية وجائزة شرف

منافسون
اليابان وروسيا والصين

برئاسة ولي العهد

مجلس الوزراء يشيد بجهود البرلمان العربي وإسهاماته في المحافل الدولية

جدة - واس

رأس صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء ٩ صفر ١٤٤٦هـ الموافق ١٣ أغسطس ٢٠٢٤م، في جدة.

وفي مستهل الجلسة، أطلع مجلس الوزراء على فحوى الرسالة التي تلقاها خادم الحرمين الشريفين رعاه الله، من فخامة رئيس جمهورية السنغال، وعلى مضمون استقبال صاحب السمو الملكي ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، لمعالي رئيس البرلمان العربي؛ الذي قدم لسموه (وسام القائد) تقديراً وعرفاناً من الشعب العربي لمواقفه الرائدة في الدفاع عن القضايا العربية، وتعزيز العمل المشترك.

وأوضح معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وزير الإعلام بالنيابة المهندس أحمد بن سليمان الراجحي، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن المجلس أشاد بجهود البرلمان العربي وإسهاماته في المحافل الدولية، مؤكداً ما توليه المملكة من اهتمام بتدعيم التعاون مع أشقائها في العالم العربي على جميع الصعد؛ بما يسهم في توطيد الأمن والاستقرار، وتوفير الظروف الداعمة لمسيرة التطور والتنمية المستدامة. واستعرض مجلس الوزراء، مجمل الأوضاع الراهنة على الساحتين الإقليمية والدولية، ولا سيما مستجدات الأحداث في المنطقة، مجدداً دعم المملكة للجهود الرامية إلى التوصل لوقف إطلاق النار في غزة، والتأكيد على ضرورة المضي قدماً في سبيل إنهاء الاحتلال وتحقيق السلام، واستعادة الشعب الفلسطيني الشقيق كامل حقوقه المشروعة.

وفي الشأن المحلي؛ تطرّق المجلس إلى مساعي المملكة لتعزيز جهودها عالمياً في مجال الاستدامة والحفاظ على



جدول أعماله، من بينها تقارير سنوية للمؤسسة العامة لجسر الملك فهد، والمركز السعودي للاقتصاد، والمركز السعودي للأعمال الاقتصادية، وقد اتخذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات. وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

الشورى في دراستها، كما أطلع على ما انتهى إليه كل من مجلس الشؤون السياسية والأمنية، ومجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها، كما أطلع المجلس، على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على

البيئة، بما في ذلك العمل على تطوير وتنمية المحميات الملكية؛ وفق مستهدفات استراتيجية تركز على حماية الحياة الفطرية ودعم التشجير والسياحة البيئية. وأطلع مجلس الوزراء، على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس

موافقات



- السعودية والنيابة العامة في الجمهورية اليمنية.
- الموافقة على مذكرة تفاهم في مجال خدمة اللغة العربية بين مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية في المملكة العربية السعودية وجامعة الأمير سونغكلا في مملكة تايلند.
- تمديد مدة تحمل الدولة المقابل المالي المقرر على العمالة الوافدة عن المنشآت الصناعية إلى تاريخ 7/ 11/ 1447هـ الموافق 31/ 12/ 2025م.
- اعتماد الحسابات الختامية للهيئة العامة للموانئ، والمركز الوطني للتنافسية، والمركز الوطني للوقاية من الآفات النباتية والأمراض الحيوانية ومكافحتها، لعام مالي سابق.

بمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة التابعة لجمهورية الصين الشعبية.

الموافقة على مذكرتي تفاهم في مجالي سلامة وصيانة الطرق، ومستقبل النقل بين وزارة النقل والخدمات اللوجستية في المملكة العربية السعودية ووزارتي الأشغال، والمواصلات والاتصالات في مملكة البحرين.

الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال السياحة بين الهيئة السعودية للسياحة في المملكة العربية السعودية ومؤسسة السياحة السويسرية في الاتحاد السويسري.

الموافقة على مذكرة تعاون في مجال الجريمة الأملية والإرهاب وتمويله وغسل الأموال بين النيابة العامة في المملكة العربية

الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية أوزبكستان بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرة الإقامة القصيرة الأجل لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة.

الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في المجال الثقافي بين وزارة الثقافة في المملكة العربية السعودية ووزارة الثقافة والسياحة في جمهورية الصين الشعبية.

الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون بين وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية ووزارة العدل

تفويضات



- تفويض معالي وزير التعليم رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني أو من ينوبه، بالتباحث مع مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية (سيسرك) التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في شأن مشروع مذكرة تفاهم في مجال التدريب التقني والمهني بين المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني في المملكة العربية السعودية ومركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية (سيسرك)، والتوقيع عليه.

وزارة الصناعة والثروة المعدنية في المملكة العربية السعودية وكل من وزارة المناجم في جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية ووزارة المالية الاتحادية في جمهورية النمسا، للتعاون في مجال الثروة المعدنية، والتوقيع عليهما.

تفويض معالي وزير الاستثمار أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانب الجورجي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية جورجيا، في مجال تشجيع الاستثمار المباشر، والتوقيع عليه.

تفويض معالي وزير البيئة والمياه والزراعة أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانب التنزاني في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الثروة الحيوانية والسمكية بين وزارة البيئة والمياه والزراعة في المملكة العربية السعودية ووزارة الثروة الحيوانية والسمكية في جمهورية تنزانيا المتحدة، والتوقيع عليه.

تفويض معالي وزير الصناعة والثروة المعدنية أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانبين الإثيوبي والنمساوي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين

تفويض صاحب السمو وزير الخارجية أو من ينوبه، بالتباحث مع جانب جزر كوك في شأن مشروع اتفاقية عامة للتعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جزر كوك، والتوقيع عليه.

تفويض صاحب السمو وزير الخارجية أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانب اللوكسمبورجي في شأن مشروع مذكرة تفاهم في شأن المشاورات السياسية بين وزارة خارجية المملكة العربية السعودية ووزارة خارجية دوقية لوكسمبورج الكبرى، والتوقيع عليه.

ولي العهد يتلقى رسالة خطية من رئيس جمهورية غينيا

• الرياض - واس

معالي نائب وزير الخارجية المهندس وليد بن عبد الكريم الخريجي، خلال استقباله يوم الثلاثاء ٩ صفر ١٤٤٦هـ الموافق ١٣ أغسطس ٢٠٢٤م، في مقر الوزارة بالرياض، معالي وزير التخطيط والتعاون الدولي في جمهورية غينيا إسماعيل نابي.

وجرى خلال الاستقبال بحث سبل تعزيز العلاقات الثنائية، ومناقشة المستجدات على الساحتين الإقليمية والدولية والجهود المبذولة بشأنها.

تلقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، رسالة خطية، من فخامة الرئيس مامادي دومبوي رئيس جمهورية غينيا، تتصل بالعلاقات بين البلدين وسبل تعزيز التنسيق والتشاور في شتى المجالات.

وتسلم الرسالة نيابة عن صاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية،



الأمير تركي ينقل تعازي القيادة في وفاة الشيخ سالم العلي

• الكويت - واس

الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت الشقيقة، وسمو الشيخ صباح خالد الحمد المبارك الصباح ولي العهد، في وفاة المغفور له بإذن الله تعالى سمو الشيخ سالم العلي السالم المبارك الصباح رئيس الحرس الوطني.

وقدم سموه واجب العزاء إلى أبناء الفقيد وأفراد أسرة آل الصباح، داعياً المولى عز وجل أن يتغمد الفقيد بواسع مغفرته ورضوانه ويسكنه فسيح جناته.

رافق سموه أثناء الزيارة صاحب السمو الأمير سلطان بن سعد بن خالد سفير خادم الحرمين الشريفين لدى دولة الكويت الشقيقة.

نيابة عن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظهما الله، قام صاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، يوم الأربعاء ١٠ صفر ١٤٤٦هـ الموافق ١٤ أغسطس ٢٠٢٤م، بزيارة لدولة الكويت الشقيقة، نقل خلالها تعازي ومواساة القيادة الرشيدة حفظها الله، إلى صاحب السمو الشيخ مشعل



اعتماد قواعد وشروط وضوابط إصدار تصاريح وتراخيص أراضي الغطاء النباتي



لمعرفة المزيد
يرجى مسح رمز الاستجابة السريع

مسبق من المركز، الذي يتولى الإشراف على تنفيذ هذه القواعد وإقرارها، بما يسهم في تنمية الغطاء النباتي واستدامته ومكافحة التصحر ومنع السلوكيات السلبية المضرة بالمساحات الخضراء.

يذكر أن المركز يعمل على تنمية مواقع الغطاء النباتي وحمايتها وتأهيل المتدهور منها، بما في ذلك إدارة أراضي المراعي والغابات والمنتزهات الوطنية واستثمارها، فضلاً عن الكشف عن التغيرات على الغطاء النباتي، ومكافحة الاحتطاب، والمحافظة على الموارد الطبيعية والتنوع الأحيائي.

المقاولات والأعمال البيئية، وتراخيص مقدمي خدمات الرقابة والتفتيش والإرشاد البيئي والخدمات التدريبية، وتراخيص إنشاء المنشآت والمعاشب وبنوك البذور للنباتات البرية والساحلية، والأنشطة والخدمات التجارية والتسويقية والتخيم والاستثمار، وعددًا من الأنشطة الأخرى التي تتعلق بأراضي الغطاء النباتي، كما حددت المدد الزمنية للتراخيص والتصاريح المختلفة، بحيث يبدأ سريان مفعولها من تاريخ إصدارها.

وتهدف تلك الضوابط إلى تنظيم أي نشاط في أراضي الغطاء النباتي، ولا يجوز نظاماً ممارستها دون تصريح أو ترخيص

اعتمد المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر قواعد وشروط وضوابط إصدار التصاريح والتراخيص المتعلقة بأراضي الغطاء النباتي التابعة له، التي تنظم عمليات الاستزراع والتشجير في أراضي الغطاء النباتي أو إصلاحها أو تسويتها، وجمع وتقطيع المخلفات الشجرية وبيعها، إضافة إلى القواعد التنظيمية وتراخيص الأعمال الخاصة بالنباتات النادرة والمهددة بالانقراض، وكذلك التراخيص اللازمة لإزالة ونقل الأشجار المحلية في أراضي الغطاء النباتي، وبيع ونقل وتخزين وإعادة تصدير الفحم والحطب المستوردين.

وتضمنت الضوابط الآليات اللازمة للحصول على تراخيص

رئيس التحرير
أشرف بن خالد الحسيني

المدير العام
عبدالله بن سفر الأحمدى

المشرف العام
رئيس وكالة الأنباء السعودية
فهد بن حسن آل عقران

وزير الإعلام
رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية
سلمان بن يوسف الدوسري

أسسها جلاله الملك
عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود
-يرحمه الله- ١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م



الجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية

أمر ملكي رقم (أ/٤٥) وتاريخ ١٤٤٦/٠٢/٠٤هـ

بشأن انعقاد اجتماع مجلس الوزراء في حال عدم حضور الملك وولي العهد

الملك عبدالعزيز آل سعود
الديوان الملكي

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/٦١) بتاريخ ١٤٤٤/٣/١هـ

وبناءً على ما عرضه علينا صاحب السمو الملكي ولي العهد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ١٤٤٥/١٠/٢٨هـ

في شأن ما يتصل بعقد اجتماع مجلس الوزراء إذا لم يحضره ولم يحضره رئيس المجلس، وذلك بأن يرأس

الاجتماع الأكبر سنًا من أصحاب السمو الملكي أعضاء المجلس الحاضرين.

وبعد الاطلاع على محضر لجنة الأنظمة الأساسية رقم (٢٥) بتاريخ ١٤٤٥/١١/١٥هـ

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار رقم (١١٩) وتاريخ ١٤٤٦/٠٢/٠٢هـ

تعديل المادة الخامسة من تنظيم صندوق الشهداء والمصابين والأسرى والمفقودين

وبعد الاطلاع على برقية أمانة مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم ١٦٦١٣ وتاريخ ١٤٤٥/١٢/١١هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢١٦) وتاريخ ١٤٤٦/١/٥هـ

يقرر:

تعديل المادة (الخامسة) من تنظيم صندوق الشهداء والمصابين والأسرى والمفقودين، الصادر بقرار

مجلس الوزراء رقم (٣٦٦) وتاريخ ١٤٣٦/٨/١٤هـ وذلك بإضافة وزير الدفاع، ورئيس أمن الدولة،

إلى عضوية مجلس أمناء الصندوق، لتصبح المادة بالنص الآتي: «يكون للصندوق مجلس أمناء يعين

رئيسه بقرار من مجلس الوزراء، ويكون أعضاؤه: وزير الداخلية، ووزير الحرس الوطني، ووزير

الدفاع، ووزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، ووزير المالية، ووزير الموارد البشرية والتنمية

الاجتماعية، ورئيس أمن الدولة، ويعين الرئيس بقرار منه أربعة أعضاء آخرين -على الأقل- من

المشهود لهم بالإسهام في المجال الخيري».

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم (٩٣) وتاريخ ١٤٤٦/٠١/٢٤هـ

الموافقة على نظامي سلامة المنتجات والمواصفات والجودة

ممثلة في اللجنة بالقرار لتسمية ممثلها فيها، ويسمى اتحاد الغرف التجارية السعودية -بالتنسيق مع

وزارة التجارة- ممثلاً -أو أكثر- من القطاع الخاص في تلك اللجنة.

٢- تتولى اللجنة -المشار إليها في الفقرة (١) من هذا البند- ما يأتي:

أ- تنسيق الجهود بين الجهات الحكومية والقطاع الخاص التي تعنى بسلامة المنتجات في الأسواق

ومراقبتها، ووضع تدابير لضمان التعاون الوثيق بين الجهات الممثلة في مجال سلامة المنتجات.

ب- المساهمة في إعداد سياسة سلامة المنتجات.

ج- تبادل المعلومات حول مهمات الجهات التي تعنى بسلامة المنتجات في الأسواق ومراقبتها.

د- اقتراح تطوير الأنظمة واللوائح والمعايير والأدلة الإرشادية ووضع برامج عمل جديدة في

مجال سلامة المنتج ومراقبة الأسواق.

هـ- الإعلان عن المنتجات غير الآمنة.

٣- يتبادل أعضاء اللجنة، فيما بينهم وفي مجال اختصاص كل منهم، الخبرات والممارسات المتعلقة

بسلامة المنتجات ومراقبة الأسواق.

٤- يجوز للجنة السالف ذكرها -بقرار منها- تشكيل فرق فنية فرعية تعهد إليها بأداء بعض المهام المشار

إليها في الفقرة (٢) من هذا البند.

٥- يكون للجنة أمانة عامة تتولى التحضير لاجتماعاتها وإعداد جدول أعمالها وتبليغ قراراتها إلى الجهات

ذات العلاقة.

٦- تعد الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة قواعد وإجراءات عمل اللجنة وآليات إصدار

قراراتها، ويعتمدها مجلس إدارة الهيئة.

سادساً: تراجع الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة تنظيمها في ضوء الأحكام الواردة في

النظامين المشار إليهما في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذا القرار، وترفع ما يستلزم اتخاذ إجراء في شأنه.

سابعاً: تتخذ الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة والهيئة السعودية للملكية الفكرية، ما

يلزم من إجراءات لحماية المواصفة وفقاً لأحكام نظام حماية حقوق المؤلف، والعمل بها.

رئيس مجلس الوزراء



قرارات مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود،

على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٩٩٠٥ وتاريخ ١٤٤٤/٧/٢١هـ، المشتملة على برقية

صندوق الشهداء والمصابين والأسرى والمفقودين رقم ١٤٤٤٩٢١ وتاريخ ١٤٤٤/٧/١٦هـ، في شأن طلب

الصندوق تعديل المادة (الخامسة) من تنظيمه.

وبعد الاطلاع على تنظيم صندوق الشهداء والمصابين والأسرى والمفقودين، الصادر بقرار مجلس

الوزراء رقم (٣٦٦) وتاريخ ١٤٣٦/٨/١٤هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٥) وتاريخ ١٤٤٤/٣/١٥هـ

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٢٨١٩) وتاريخ ١٤٤٤/٩/١٨هـ، ورقم (٨١) وتاريخ ١٤٤٥/١/٩هـ

ورقم (١٥٣٩) وتاريخ ١٤٤٥/٥/٢هـ، ورقم (٢٥٢٦) وتاريخ ١٤٤٥/٧/١٣هـ، ورقم (٣٤٧١) وتاريخ

١٤٤٥/٩/٣٠هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٠٣٦/٤٥/م) وتاريخ

١٤٤٥/٥/٢٣هـ.



مرسوم ملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ ١٤٤٦/٠١/٢٩هـ

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (٤٣/٣١٣) بتاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٢هـ، ورقم (١٩/١٨٠) بتاريخ ١٤٤٥/٨/٢هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٣) بتاريخ ١٤٤٦/١/٢٤هـ.
رسمنا بما هو آت:
أولاً: الموافقة على نظام سلامة المنتجات، بالصيغة المرافقة.
ثانياً: الموافقة على نظام المواصفات والجودة، بالصيغة المرافقة.
ثالثاً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ

١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ

١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ

١٤١٢/٨/٢٧هـ.

نظام المواصفات والجودة

الباب الأول التعريفات	الباب الثاني أحكام عامة
المادة الأولى: يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية -أيما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق غير ذلك: النظام: نظام المواصفات والجودة. اللوائح: اللائحة التنفيذية للنظام، وغيرها من اللوائح التي تصدر بموجب أحكامه. الهيئة: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة. المجلس: مجلس إدارة الهيئة. المنتج: أي منتج يُوضع أو يُعرض في الأسواق. فئة المنتج: مجموعة من المنتجات التي تشترك معاً في صفات وخصائص محددة. العملية: مجموعة من الأنشطة المترابطة أو المتفاعلة التي تحول المدخلات إلى مخرجات. الخدمة: أي مخرج محسوس ناتج عن نشاط مقدم بمقابل مالي أو بدون مقابل. المواصفة: وثيقة معتمدة تضع القواعد والتعليمات أو الخصائص للمنتجات أو العمليات وطرق الإنتاج ذات العلاقة، ولا يكون التقيد بها إلزامياً. المواصفة السعودية: المواصفة المعتمدة من المجلس، وتعتبر المواصفة الوطنية للمملكة العربية السعودية. المواصفة الوطنية: المواصفة التي يتبناها جهاز تقييس في إحدى الدول. المواصفة الإقليمية: المواصفة التي يتبناها جهاز تقييس إقليمي. المواصفة الدولية: المواصفة التي يتبناها جهاز تقييس دولي. الوثيقة ذات الصلة: وثيقة تعنى بالخصائص الفنية والتقارير الفنية والأدلة والوثائق الأخرى التي اعتمدت من جهاز تقييس، ولا تعتبر مواصفة وفقاً لأحكام النظام. الجهات ذات العلاقة: الأجهزة الحكومية، والقطاع الخاص؛ التي تعنى بالمواصفة والوثيقة ذات الصلة. تبني المواصفة أو الوثيقة ذات الصلة: مجموعة من الأنشطة المتسقة التي تبدأ بطلب لتبني مواصفة دولية أو إقليمية أو وطنية أو وثيقة ذات صلة، وتنتهي بتبني ونشر تلك المواصفة أو الوثيقة ذات الصلة. اعتماد المواصفة أو الوثيقة ذات الصلة: مجموعة من الأنشطة المتسقة التي تبدأ بإعداد أو تبني مواصفة أو وثيقة ذات صلة، وتنتهي باعتمادها ونشرها مواصفة سعودية أو وثيقة ذات صلة. سحب المواصفة أو الوثيقة ذات الصلة: إلغاء تبني أو اعتماد المواصفة أو الوثيقة ذات الصلة وما يترتب عليه من آثار. التقييس: مجموعة من الأنشطة المتسقة التي تهدف إلى تبني أو اعتماد المواصفة والوثيقة ذات الصلة. دليل المواصفات: دليل تعدده الهيئة للأغراض المرجعية، يحتوي على جميع المواصفات والوثائق ذات الصلة المعتمدة والمتبناة أو المسحوبة. منظمات التقييس الدولية: منظمات التقييس الدولية التي تكون العضوية فيها متاحة لأجهزة التقييس الوطنية على مستوى العالم. منظمات التقييس الإقليمية: منظمات التقييس الإقليمية التي تكون العضوية فيها متاحة لأجهزة التقييس الوطنية في نطاق إقليمي محدد. الجودة: الدرجة التي تحققها مجموعة من الخصائص المبنية على متطلبات أو توقعات أو أهداف. خصائص الجودة: ميزات منتج أو خدمة متعلقة بواحد أو أكثر مما يأتي: ١- شروط الاستخدام أو إعادة الاستخدام أو إعادة التدوير أو التخلص. ٢- شروط التركيب أو الصيانة أو الإصلاح. ٣- الكفاءة. ٤- الأداء أو المتانة أو الاستدامة. علامة الجودة: علامة تدل على أن خصائص المنتج تحقق متطلبات أعلى فنياً من متطلبات المواصفات أو تحقق متطلبات أخرى تضعها الهيئة. المفتش: من يعين بقرار من المجلس لضبط أي مخالفات لأحكام النظام واللوائح.	المادة الثانية: يهدف النظام إلى وضع وتحديد إطار عام للتقييس والجودة. المادة الثالثة: يعتمد التقييس على المبادئ التوجيهية الآتية: ١- مشاركة الجهات ذات العلاقة في إعداد وتبني واعتماد المواصفة. ٢- الشفافية في إجراءات إعداد وتبني واعتماد المواصفة والوثيقة ذات الصلة للعموم. ٣- توافق المواصفة السعودية مع الوثيقة ذات الصلة. ٤- مستوى التقدم والتطور التقني في مجال المنتجات. ٥- الإسهام في التنمية المستدامة. ٦- الالتزام بمبادئ وقواعد منظمات التقييس الدولية والإقليمية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تكون المملكة العربية السعودية طرفاً فيها. ٧- عدم التمييز بين المنتجات المحلية والمستوردة. المادة الرابعة: يهدف نشاط التقييس بصفة رئيسة إلى الآتي: ١- ضمان مستوى عالٍ من حماية حياة وصحة وسلامة البشر والحيوانات؛ وحماية النباتات والممتلكات والأمن والبيئة. ٢- الإسهام في تعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني. ٣- تعزيز التجارة العادلة في السوق. ٤- حماية وتعزيز مصالح وتوقعات المستهلك. ٥- تحسين استخدام الموارد والطاقة، وتعزيز أنماط الإنتاج والاستهلاك المستدامة. ٦- تسهيل التبادلات التجارية مع الأطراف ذات العلاقة من خلال إزالة الحواجز الفنية غير الضرورية. ٧- الإسهام في رفع جودة المنتج والخدمة. المادة الخامسة: ١- الهيئة هي السلطة المرجعية الوحيدة فيما يتعلق بأنشطة التقييس والجودة عدا المنتجات والخدمات التي تختص بها الهيئة العامة للغذاء والدواء وفقاً لنظامها. ٢- تقوم الهيئة بالإشراف على جميع الأنشطة ذات العلاقة في مجال التقييس والجودة، وتنسيقها. ٣- على جميع الجهات التي تعمل في مجال التقييس والجودة التعاون مع الهيئة في هذا المجال. المادة السادسة: تتولى الهيئة -تنفيذاً لأحكام النظام- ما يأتي: ١- إعداد مشروع استراتيجية وطنية للمواصفات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، ورفعها وفقاً للإجراءات النظامية، والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها. ٢- إعداد المواصفة والوثيقة ذات الصلة. ٣- مراجعة أو سحب المواصفة والوثيقة ذات الصلة. ٤- اعتماد إجراءات حماية المواصفة، وفقاً لأحكام النظام ذات الصلة. ٥- دعم وتشجيع الدراسات المتعلقة بالمواصفات. ٦- تقديم تفسيرات للمواصفة والوثيقة ذات الصلة إذا لزم الأمر. ٧- إعداد دليل للمواصفات وتحديثه. ٨- المشاركة في إعداد وتبني ومراجعة المواصفة الدولية والمواصفة الإقليمية والوثيقة ذات الصلة بما يخدم مصالح المملكة العربية السعودية. ٩- تمثيل المملكة العربية السعودية في منظمات التقييس الدولية والإقليمية ولدى أجهزة التقييس الوطنية والعناية بمصالحها في المنظمات المعنية بالمواصفات.



نظام المواصفات والجودة .. تمة

المادة الخامسة عشرة:

يتبنى المجلس ويعتمد المواصفة واللوائح والوثيقة ذات الصلة التي تحدد مواصفات الجودة للمنتج والخدمة.

المادة السادسة عشرة:

يجوز للهيئة إطلاق مسابقات واتخاذ مبادرات في شأن الجودة: بهدف تحسين جودة المنتج والخدمة في المملكة العربية السعودية.

المادة السابعة عشرة:

١- تُمنح شهادة علامة الجودة والعلامات الأخرى الصادرة من الهيئة، وفقاً للإجراءات والشروط المنصوص عليها في اللوائح ذات الصلة.

٢- لا يُسمح لأي شخص باستخدام علامة الجودة والعلامات الأخرى الصادرة عن الهيئة أو الإعلان عنها إذا لم يُمنح حق استخدامها بموجب الشهادة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

٣- يجب على من حصل على الحق في استخدام علامة الجودة والعلامات الأخرى الصادرة عن الهيئة القيام بالآتي:

- أ- الامتثال لشروط الاستخدام المنصوص عليها في اللوائح ذات الصلة.
- ب- التوقف عن استخدام علامة الجودة والعلامات الأخرى الصادرة عن الهيئة حال انتهاء الترخيص له باستخدامها.

الباب السادس

ضبط مخالفات النظام وإيقاع العقوبات

المادة الثامنة عشرة:

يتولى مفتشون -يعينهم المجلس- مجتمعين أو منفردين ضبط مخالفات أحكام النظام واللوائح، والتحقيق فيها وإثباتها، وتحدد اللوائح آليات وإجراءات عملهم.

المادة التاسعة عشرة:

يحظر منع المفتش أو إعاقته عن تأدية أعماله المتعلقة بالتفتيش والضبط.

المادة العشرون:

- ١- يجب على المفتش المحافظة على سرية المعلومات التي يحصل عليها بحكم عمله.
- ٢- لا تحول المحافظة على سرية المعلومات دون إفصاح الجهات المختصة عن المعلومات اللازمة.

المادة الحادية والعشرون:

- ١- تشكل لجنة أو أكثر -بقرار من المجلس- من خمسة أعضاء، على أن يكون من بينهم ثلاثة مستشارين نظاميين -على الأقل- يكون أحدهم رئيساً لها.
- ٢- تتولى اللجنة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة (الثانية والعشرين) من النظام.
- ٣- تصدر اللجنة قراراتها وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللوائح. ويجوز لمن صدر ضده القرار التظلم منه أمام المحكمة الإدارية خلال (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.
- ٤- تحدد مكافآت أعضاء اللجنة بقرار من المجلس.

المادة الثانية والعشرون:

- ١- دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (السابعة عشرة) بعقوبة أو (أكثر) من العقوبات الآتية:
 - أ- تعليق استخدام شهادة علامة الجودة أو العلامات الأخرى الصادرة من الهيئة لمدة لا تزيد على (سنة).
 - ب- إلغاء شهادة علامة الجودة أو العلامات الأخرى الصادرة من الهيئة.
 - ج- غرامة لا تزيد على مليون ريال.
- ٢- يجوز للجنة -المنصوص عليها في المادة (الحادية والعشرين) من النظام- تضمين القرار الصادر بالعقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مكان إقامته، فإن لم يكن في مكان إقامته صحيفة ففي أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون نشره بعد تحصن القرار بمضي المدة المحددة نظاماً أو كان الحكم الصادر في شأنه مكتسباً الصفة القطعية.

الباب السابع

أحكام ختامية

المادة الثالثة والعشرون:

يصدر المجلس اللوائح خلال مدة لا تتجاوز (تسعين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد نفاذه.

المادة الرابعة والعشرون:

يعمل بالنظام بعد (تسعين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغي ما يتعارض معه من أحكام.

١٠- جعل المواصفات السعودية والمواصفات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة المعمول بها: متاحة للعموم بمقابل مائي.

١١- العمل بوصفها هيئة مرجعية للمواصفات والوثائق ذات الصلة، من خلال توفير المعلومات والإشعارات المتعلقة بالمواصفات والوثائق ذات الصلة وفقاً لالتزامات المملكة العربية السعودية الناشئة عن الاتفاقيات الدولية.

١٢- تشجيع تطبيق المواصفات السعودية.

١٣- القيام بأي مهمة أخرى في مجال التقييس، وفق ما تنص عليه اللوائح؛ لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة (الرابعة) من النظام.

الباب الثالث

إعداد واعتماد وتبني المواصفة والوثيقة ذات الصلة

المادة السابعة:

- ١- تتولى الهيئة مسؤولية إعداد المواصفة والوثيقة ذات الصلة، وفقاً للإجراءات التي تحددها اللوائح.
- ٢- تشكل الهيئة فرقاً فنية تتولى إعداد المواصفة والوثيقة ذات الصلة، وتلتزم الفرق الفنية بالمتطلبات المتعلقة بسياسة حقوق النشر الخاصة بالهيئة، وتحدد اللوائح إجراءات عمل الفرق الفنية ومكافآتهم المالية.
- ٣- يكون اعتماد وتبني المواصفة والوثيقة ذات الصلة بقرار من المجلس -أو من يفوضه- وتنشر للعموم بحسب الوسيلة التي تراها الهيئة.
- ٤- تعتبر المواصفة والوثيقة ذات الصلة معتمدة من التاريخ الذي يحدده المجلس أو من يفوضه.

المادة الثامنة:

تقوم الهيئة بإشعار الجهات ذات العلاقة بإجراءات إعداد المواصفة السعودية واعتمادها والوثيقة ذات الصلة (عند الضرورة) وإجراءات طرحهما للعموم.

المادة التاسعة:

تعتبر المواصفة الدولية والمواصفة الإقليمية والوثيقة ذات الصلة هي الأساس في تبني المواصفة السعودية. وفي حال عدم وجود مواصفة دولية أو مواصفة إقليمية في مجال معين أو كانت غير فاعلة أو غير ملائمة لتحقيق ما تسعى إليه الهيئة من أهداف أو مستوى الحماية المطلوب أو لعوامل مناخية أو جغرافية أو تقنية أو لتلبية حاجات المملكة المالية والتنموية أو التجارية: فإن المواصفة الوطنية تصبح الأساس الذي يُعتمد عليه وفق ما تقدره الهيئة.

المادة العاشرة:

- ١- تبدأ المواصفة السعودية أو الوثيقة ذات الصلة باختصار بالرمز التعريفي (م ق س) باللغة العربية و(SASO) باللغة الإنجليزية.
- ٢- تستخدم اللغة العربية في كتابة المواصفة السعودية والوثيقة ذات الصلة، ويجوز استخدام لغة أخرى بجانب اللغة العربية على أن تكون اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير المواصفة السعودية والوثيقة ذات الصلة.

المادة الحادية عشرة:

- ١- تنشر المواصفة السعودية والوثيقة ذات الصلة في إصدار خاص على مطبوعات الهيئة أو موقعها الإلكتروني أو في أي وسيلة أخرى تراها الهيئة.
- ٢- يجوز للهيئة تفويض من تراه من الجهات من القطاعين العام أو الخاص، أو من المنظمات الدولية أو الإقليمية، ببيع مواصفاتها ووثائقها ذات الصلة وفقاً للشروط والأحكام التي تحددها اللوائح.

الباب الرابع

مراجعة وتطبيق المواصفة السعودية والوثيقة ذات الصلة

المادة الثانية عشرة:

- ١- تقوم الهيئة بمراجعة المواصفة السعودية والوثيقة ذات الصلة دورياً أو بناءً على طلب أي من الجهات ذات العلاقة.
- ٢- يجوز أن تؤدي المراجعات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة إلى تحديث أو تعليق أو سحب المواصفة المعنية أو الوثيقة ذات الصلة.

المادة الثالثة عشرة:

- ١- يكون -اختيارياً- تطبيق المواصفة السعودية والوثيقة ذات الصلة.
- ٢- يجوز للجهات الحكومية -وفقاً لأنظمتها وتنظيماتها- أن تجعل تطبيق المواصفة السعودية إلزامياً، على أن يكون ذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة.

الباب الخامس

الجودة

المادة الرابعة عشرة:

تقوم الهيئة بإعداد استراتيجية وطنية للجودة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، والرفع بها لاعتمادها وفقاً للإجراءات النظامية، والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها.



نظام سلامة المنتجات

الباب الأول

التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمامها.

ما لم يقتض السياق غير ذلك:

النظام: نظام سلامة المنتجات.

اللوائح: اللائحة التنفيذية للنظام، وغيرها من اللوائح التي تصدر بموجب أحكامه.

الهيئة: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

المحافظ: محافظ الهيئة.

اللجنة: لجنة النظر في مخالفات أحكام النظام واللوائح.

مراقبة الأسواق: أي مهمة تباشرها الجهات المختصة؛ للتحقق من توافق المنتجات مع أحكام النظام واللوائح.

الجهات المختصة: الجهات المسؤولة عن مراقبة الأسواق وفقاً لأحكام النظام واللوائح.

المنتج: أي منتج يُوضع أو يُعرض في الأسواق.

فئة المنتج: مجموعة من المنتجات التي تشترك معاً في صفات وخصائص محددة.

الوضع في الأسواق: وضع المنتج في الأسواق.

العرض في الأسواق: أي إمداد أو إعلان لمنتج بهدف التوزيع أو الاستهلاك في إطار نشاط تجاري سواء كان ذلك بمقابل مادي أو بدون مقابل.

المستهلك: شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم منتجاً.

سلسلة الإمداد: جميع المراحل التي يمر بها المنتج؛ وصولاً للاستخدام النهائي.

الصانع: شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتصنيع مُنتج، أو يوكل تصنيعه إلى شخص طبيعي أو

اعتباري آخر ثم يقوم بتسويقه تحت اسمه أو تحت علامته التجارية.

الممثل المعتمد: شخص طبيعي، أو شخص اعتباري تم تأسيسه في المملكة؛ حصل على تفويض من الصانع خارج المملكة للتصرف نيابة عنه وفق الإجراءات النظامية.

المستورد: شخص طبيعي أو اعتباري يستورد منتجاً من خارج المملكة العربية السعودية إلى أحد أسواقها.

الموزع: شخص طبيعي أو اعتباري في سلسلة الإمداد -غير الصانع والمستورد- يعرض المنتج في

الأسواق، أو يقدم في مجال النشاط التجاري ما لا يقل عن خدمتين من الخدمات الآتية: (التخزين في

المستودع، والتغليف، وتحديد العنوان، وتجهيز الإرسالية) دون أن يكون مالكاً للمنتج. ولا يشمل

الموزع من يقدم أيّاً من الخدمات الآتية: (الخدمات البريدية، وخدمات توصيل الطرود، وخدمات نقل البضائع).

المشغل الاقتصادي: الصانع، والممثل المعتمد، والمستورد، والموزع.

اللوائح الفنية: اللوائح المعتمدة من المجلس، التي تضع المتطلبات والمتطلبات الأساسية التي تطبق على منتج محدد أو فئة منتج بصفة إلزامية وفقاً لأحكام النظام.

المتطلبات: جميع القواعد والوسائل والإجراءات التي يجب الالتزام بها وفقاً لأحكام النظام، وتشمل المتطلبات الأساسية.

المتطلبات الأساسية: المتطلبات والنتائج ذات الصلة بالسلامة والصحة والبيئة التي يجب تحقيقها، أو ذات الصلة بالخطر والمخاطر التي يجب التعامل معها.

المواصفة: وثيقة معتمدة تضع القواعد والتعليمات أو الخصائص للمُنتجات أو العمليات وطرق الإنتاج ذات العلاقة، ولا يكون التقيد بها إلزامياً.

المواصفة السعودية: المواصفة المعتمدة من المجلس، والتي تعتبر المواصفة الوطنية للمملكة.

المواصفة الوطنية: المواصفة التي تبناها جهاز تقييس في إحدى الدول.

المواصفة الإقليمية: المواصفة التي تبناها جهاز تقييس إقليمي.

المواصفة الدولية: المواصفة التي تبناها جهاز تقييس دولي.

تقويم المطابقة: التأكد من أن المنتج أو الخدمة أو العملية أو الإجراء متوافق مع المتطلبات والمتطلبات الأساسية.

إجراءات تقويم المطابقة: الإجراءات المستخدمة لتقويم المطابقة، والتي تشمل أنشطة المعايرة والاختبار ومنح الشهادات والتفتيش.

الجهات المقبولة: هي جهات تقويم المطابقة التي تم قبولها من الهيئة وفقاً لأحكام النظام واللوائح.

إقرار المطابقة: وثيقة تصدر من المسؤول عن وضع المنتج في السوق قبل وضعه، يشهد فيها تحت

مسؤوليته أن المنتج مستوفٍ للمتطلبات.

مؤشر المطابقة: إجراء يحدد نسبة المنتجات المطابقة في الأسواق مع جميع الالتزامات المعمول بها والمتطلبات الأساسية.

الخطر: أي خاصية أو عمل أو إغفال يشكل أو يحتمل أن يشكل خطراً على سلامة المستهلك في الأسواق أو على الممتلكات أو على البيئة.

المخاطر: الجمع بين احتمال حدوث الخطر وشدته، بما في ذلك الحالات التي قد لا تكون فيها الآثار ظاهرة أو فورية.

تقييم المخاطر: عملية تحديد أي خطر يمثلته منتج ما والخطوات التي يجب اتخاذها لمنع هذا الخطر أو إزالته أو الحد منه أو التحكم فيه.

المخالفة الجسيمة: المخالفة التي من شأنها أن تؤدي إلى وقوع ضرر جسيم على صحة المستهلك أو سلامته أو الممتلكات أو البيئة.

المفتش: من يعين بقرار من المجلس لضبط أي مخالفات لأحكام النظام واللوائح.

نظام التتبع: نظام يتيح تحديد وتتبع المنتج، والمشغل الاقتصادي المشارك في سلسلة الإمداد الخاصة به. ويشمل ذلك تطوير حلول إلكترونية ووضع ملصق على المنتج أو عبوته أو مستندات مصاحبة في حال تعذر وضعه على المنتج.

الإجراءات التصحيحية: الإجراءات المتخذة لمنع أو تقليل أو إزالة الخطر المؤثر في السلامة.

استدعاء المنتج: إجراء يهدف إلى استرجاع المنتجات التي سبق وضعها أو عرضها للمستخدم النهائي.

الباب الثاني

أحكام عامة

المادة الثانية:

يهدف النظام إلى حماية المستهلك من خلال منع الخطر المرتبط بالمنتجات التي توضع أو تعرض في أسواق المملكة، وبيان أسلوب التعامل مع الخطر والمخاطر المرتبطة بتلك المنتجات.

المادة الثالثة:

تطبق أحكام النظام على جميع المنتجات، وتشمل المنتجات المتداولة من خلال الوسائل الإلكترونية؛ عدا المنتجات المسند اختصاصها إلى الهيئة العامة للغذاء والدواء.

المادة الرابعة:

تراعى المبادئ الآتية عند تطبيق أحكام النظام:

١- عدم التمييز بين المنتجات المحلية والمستوردة، التي توضع أو تعرض في الأسواق، فيما يتصل بالإنزام باللوائح الفنية.

٢- تناسب المتطلبات والإجراءات التصحيحية والعقوبات التي تقرر وفقاً للنظام مع شدة الخطر وخطورة المخالفة.

٣- التنسيق الفعال والتعاون بين جميع الجهات ذات العلاقة بتطبيق النظام.

٤- الشفافية في تطبيق أحكام النظام، وإشراك جميع أصحاب المصالح.

الباب الثالث

التزامات السلامة العامة

المادة الخامسة:

تحظر صناعة المنتجات غير الآمنة أو استيرادها أو تسويقها أو تداولها أو الإعلان عنها.

المادة السادسة:

١- يكون المنتج آمناً إذا كان استخدامه -في ظل ظروف الاستخدام العادية- لا يمثل خطراً، أو يمكن أن تنشأ عنه مخاطر مقبولة ومتوافقة مع مستويات السلامة المحددة -التي تضمن المحافظة على سلامة المستهلك والممتلكات والبيئة- وتوافر فيه جميع المتطلبات الأساسية وكان متوافقاً مع اللوائح الفنية.

٢- في حال عدم وجود متطلبات أساسية أو لوائح فنية ذات صلة، فإن المنتج يُعد آمناً إذا كان مطابقاً للمواصفات السعودية -في حال توافرها- أو للمواصفات الإقليمية أو الدولية ذات الصلة.

المادة السابعة:

عند تقييم ما إذا كان المنتج في الأسواق آمناً، يجب أن يراعى الآتي:

١- خصائص المنتج -بما في ذلك تكوينه- وتعليمات استخدامه وتركيبه وإصلاحه.

٢- تأثير المنتج في المنتجات الأخرى في حال استخدامه معها.



نظام سلامة المنتجات .. تنمة

المادة السابعة عشرة:

يجب أن تتضمن اللوائح الفنية جميع المعلومات والمتطلبات التي يتحقق من خلالها من سلامة المنتج للاستخدام أو الاستهلاك، وأن يكون من بينها ما يأتي:

- المتطلبات الأساسية والمتطلبات الأخرى التي تنطبق على المنتج أو فئة المنتج.
- الإحالة للمواصفات السعودية أو الوطنية أو الإقليمية أو الدولية.
- طريقة تقييم المخاطر التي تنطبق على المنتج أو فئة المنتج.
- إجراءات تقويم المطابقة على المنتج أو فئة المنتج.
- نوع وطبيعة المعلومات المقدمة إلى المستهلك.
- تحديد المحتويات وشكل الوثائق الفنية لإعدادها وتوفيرها.
- المتطلبات المتعلقة بالمصطلحات والرموز المستخدمة والتعبئة؛ ووضع علامات أو شارات على المنتج.

المادة الثامنة عشرة:

يلتزم الصانع والممثل المعتمد والمستورد، الذي يضع في الأسواق منتجاً يخضع للائحة فنية، بما يأتي:

- تقييم مدى مطابقة المنتج للمتطلبات من خلال تطبيق إجراء تقويم المطابقة؛ وفقاً للوائح أو اللوائح الفنية.
- تكليف إحدى الجهات المقبولة إذا لزم تدخل جهة تقويم المطابقة في إجراء تقويم المطابقة.
- أن يعد ملفاً فنياً كاملاً يشتمل على جميع الوثائق اللازمة لإثبات أن المنتج يتوافق مع المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية.
- إصدار إقرار مطابقة يؤكد فيه -تحت مسؤوليته الخاصة- أن المنتج يتوافق مع جميع المتطلبات، بما في ذلك تلك المنصوص عليها في اللوائح الفنية.
- وضع شارة المطابقة الوطنية أو الإقليمية على المنتج؛ وفقاً للإجراءات والشروط المنصوص عليها في اللوائح. تحدد اللوائح مسؤوليات وواجبات كل من الصانع والممثل المعتمد والمستورد وفقاً لما جاء في حكم هذه المادة.

الباب الخامس

جهات تقويم المطابقة

المادة التاسعة عشرة:

في حال فرضت اللوائح الفنية ذات الصلة بالمنتج تدخل جهة تقويم المطابقة لإجراء تقويم مطابقة محدد؛ فيجب على المسؤول عن وضع المنتج في السوق أن يسند مهمة إجراء تقويم المطابقة إلى إحدى الجهات المقبولة.

المادة العشرون:

يحق للجهات المختصة الاستعانة بخدمات جهات تقويم المطابقة على أن تكون مقبولة من الهيئة للقيام بإجراء تقويم المطابقة لمنتج محدد وفقاً لأحكام النظام واللوائح.

المادة الحادية والعشرون:

تلتزم الجهات المقبولة بالمحافظة على السرية المهنية في كل ما يتعلق بالوقائع والممارسات والمعلومات التي تطلع عليها من خلال المهام الموكولة إليها في إطار القبول.

المادة الثانية والعشرون:

- يجب على الجهات المقبولة ألا تفرض أي إجراءات لتقويم المطابقة خلاف تلك المنصوص عليها في اللوائح الفنية.
- يجب على الجهات المقبولة أن تلتزم بنطاق القبول عند تقديم خدماتها وفق اللوائح الفنية ذات الصلة.

المادة الثالثة والعشرون:

تكون جهات تقويم المطابقة مسؤولة عن الخدمات التي تقدمها أو تتعاقد من الباطن من أجل تقديمها.

الباب السادس

مراقبة الأسواق

المادة الرابعة والعشرون:

تقوم الجهات المختصة بالمراقبة على الأسواق وفقاً للقواعد والإجراءات والمهام التي تحددها اللوائح.

المادة الخامسة والعشرون:

تتولى الهيئة الآتي:

- إعداد استراتيجية وطنية لسلامة المنتجات ومراقبة الأسواق، ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها، وتحديثها دورياً؛ وفقاً للإجراءات النظامية.

٣- طريقة عرض المنتج، وبيان معلوماته، وتعليمات وتحذيرات استخدامه، وتعليمات التخلص منه، وغيرها من المؤشرات والمعلومات المتعلقة به.

٤- المستهلك الذي قد يتعرض لخطر عند استخدام المنتج.

٥- توقعات المستهلك المشروعة -المتعلقة بالسلامة- لاستخدام المنتج.

المادة الثامنة:

لا تعد إمكانية تحقيق مستويات أعلى من السلامة للمنتج، أو إمكانية الحصول على منتج آخر أقل خطراً؛ سبباً كافياً لاعتبار المنتج غير آمن.

المادة التاسعة:

يجب على كل من الصانع والممثل المعتمد والمستورد -المسؤول عن وضع المنتج في الأسواق- ما يأتي:

- التأكد من أن المنتج آمن أو يفترض أنه آمن.
- التأكد من أن المنتج يتوافق تماماً مع أحكام اللوائح الفنية والمتطلبات التي تنطبق على المنتج، بما في ذلك المتطلبات الأساسية.
- تقييم المخاطر المحتملة في المنتج تقييماً كافياً لتمكين نفسه من اتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة. وتحدد إجراءات عمليات تقييم المخاطر وفقاً للوثائق الإرشادية الصادرة من الهيئة.
- تقديم ما يثبت أن المنتج آمن عند طلب الجهات المختصة، بما في ذلك مطابقته -عند الاقتضاء- للوائح الفنية أو المواصفات ذات الصلة، والإجراءات التصحيحية التي اتخذت لضمان سلامة المنتج. وتحدد اللوائح مسؤوليات وواجبات كل من الصانع والممثل المعتمد والمستورد وفقاً لما جاء في حكم هذه المادة.

المادة العاشرة:

يجب على الصانع والممثل المعتمد والمستورد تزويد المستهلك بجميع المعلومات حول الخطر المرتبط بالمنتج، والتي لا تكون واضحة له، وذلك بما يمكن من اتخاذ الاحتياطات اللازمة لدرء ذلك الخطر.

المادة الحادية عشرة:

يجب على الصانع والممثل المعتمد والمستورد أن يضع على المنتج: اسمه الشخصي أو اسمه التجاري أو علاماته التجارية، وتفاصيل الاتصال به، وتحدد اللوائح شروط وكيفية وضع هذه البيانات.

المادة الثانية عشرة:

يجب على الصانع والممثل المعتمد والمستورد اتخاذ الترتيبات اللازمة للبقاء على اطلاع بالمخاطر التي قد يسببها المنتج الذي يوضع من قبلهم في الأسواق، واتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة التي تتضمن تحذير المستهلك واستدعاء المنتج.

المادة الثالثة عشرة:

يجب على الموزع -في حدود نشاطه- ما يأتي:

- العمل بعناية تامة للمساعدة في ضمان الالتزام بالمتطلبات.
- عدم عرض المنتجات -في الأسواق- التي يعلم أو يفترض أن يعلم بناء على المعلومات التي في حوزته أو بصفته المهنية أنها لا تتوافق مع المتطلبات.
- المشاركة في نقل المعلومات المتعلقة بمخاطر المنتج، وحفظ وتقديم الوثائق اللازمة لتعقب منشأ المنتج، والتعاون في تنفيذ الإجراءات التصحيحية التي تتخذها الجهات المختصة والمشغل الاقتصادي.

المادة الرابعة عشرة:

إذا علم المشغل الاقتصادي -بناءً على ما لديه من معلومات- أو كان من المفترض أن يعلم -بناءً على معلوماته المهنية- بأن المنتج يمثل خطراً، فعليه إبلاغ الجهات المختصة بذلك على الفور، وأن يقدم لهم معلومات عن الإجراءات التصحيحية التي اتخذها.

المادة الخامسة عشرة:

يجب على المشغل الاقتصادي أن يحدد للجهات المختصة أي مشغل اقتصادي آخر قدم له المنتج وأي مشغل اقتصادي آخر سلم له المنتج؛ في حال طلبت الجهات المختصة منه ذلك.

الباب الرابع

التزامات السلامة الخاصة

المادة السادسة عشرة:

في حال كان للمشغل الاقتصادي نظام تتبع خاص به فيجب ربطه بالهيئة. ويجوز للهيئة أن تطلب منه -في حال لم يكن لديه نظام تتبع خاص به- الالتزام بنظام التتبع الخاص بالهيئة نظير مقابل مالي يصدر بقرار من المجلس وفقاً لما تحدده اللوائح.



نظام سلامة المنتجات .. تنمة

الباب الثامن

إيقاع العقوبات

المادة الثالثة والثلاثون:

١- تشكل لجنة أو أكثر -بقرار من المجلس- من (خمسة) أعضاء، على أن يكون من بينهم (ثلاثة)

مستشارين نظاميين -على الأقل- يكون أحدهم رئيساً لها.

٢- تتولى اللجنة الآتي:

أ- فرض إجراءات تصحيحية على المشغل الاقتصادي، وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح.

ب- تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة (١) من المادة

(الرابعة والثلاثين) من النظام.

ج- الطلب من المحكمة المختصة الحكم بمصادرة المنتج محل المخالفة.

٣- تصدر اللجنة قراراتها وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللوائح. ويجوز لمن صدر ضده القرار

التظلم منه أمام المحكمة الإدارية خلال (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.

٤- تحدد مكافآت أعضاء اللجنة بقرار من المجلس.

المادة الرابعة والثلاثون:

١- دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من يخالف أيّاً من أحكام النظام واللوائح

بعقوبة (أو أكثر) من العقوبات الآتية:

أ- الإنذار.

ب- غرامة لا تزيد على عشرة ملايين (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال.

ج- إغلاق المنشأة لمدة لا تزيد على (سنة).

٢- يجوز للجنة -المنصوص عليها في المادة (الثالثة والثلاثين) من النظام- تضمين القرار الصادر بالعقوبة

النص على نشر ملخصه على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مكان إقامته، فإن لم يكن في مكان

إقامته صحيفة ففي أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة

المرتبطة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون نشره بعد تحصن القرار بمضي المدة المحددة نظاماً أو كان

الحكم الصادر في شأنه مكتسباً الصفة القطعية.

٣- يتولى المحافظ -أو من ينوبه- توقيع عقوبة الإنذار المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة

(١) من هذه المادة، وعقوبة الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة

التي لا يتجاوز مقدارها (عشرة) آلاف ريال؛ على من يخالف أحكام النظام واللوائح بناءً على توصية من

المفتش. وفي حال إيقاع عقوبة الإنذار على مخالفة غير جسيمة فيمنح المشغل الاقتصادي مهلة تصحيحية

-وفقاً لما تحدده اللوائح- لمعالجتها قبل إيقاع الغرامة أو إغلاق المنشأة بحسب ما نصت عليه الفقرتان

الفرعيتان (ب) و(ج) من الفقرة (١) من هذه المادة.

٤- يصدر المجلس -ضمن اللوائح- جدولاً يتضمن الآتي:

أ- تصنيف المخالفات وما يقابلها من عقوبات -منصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة- ومقدارها

ومدتها، ويراعى فيها التدرج في العقوبة.

ب- تصنيف المخالفات وما يقابلها من عقوبة -منصوص عليها في الفقرة (٣) من هذه المادة- ومقدارها

ويراعى فيها التدرج في العقوبة.

المادة الخامسة والثلاثون:

١- يعاقب كل من تسبب عمداً في وضع أو عرض منتج غير آمن بما من شأنه إلحاق ضرر بالمستهلك

بالسجن مدة لا تزيد على (عشر) سنوات.

٢- تختص النيابة العامة بالتحقيق والادعاء في المخالفات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة.

الباب التاسع

أحكام ختامية

المادة السادسة والثلاثون:

يصدر المجلس اللوائح خلال (تسعين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نفاذه.

المادة السابعة والثلاثون:

يعمل بالنظام بعد (تسعين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغي ما يتعارض معه أحكام.

قرار رقم (٤٠) وتاريخ ١٤٤٦/١/١٠هـ

الموافقة على نظام الاستثمار

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧٩٠٨٨ وتاريخ ١٤٤٥/١١/٣هـ، المشتملة

على برقية معالي وزير الاستثمار رقم ٣٩٢ وتاريخ ١٤٤٤/١/١٧هـ، في شأن مشروع نظام الاستثمار.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على نظام الاستثمار الأجنبي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢١/١/٥هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم المركز السعودي للأعمال الاقتصادية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم

(٤٥٦) وتاريخ ١٤٤٠/٨/١١هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٣) وتاريخ ١٤٤٣/١/٣٠هـ.

وبعد الاطلاع على الاستراتيجية الوطنية للاستثمار، الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٤)

وتاريخ ١٤٤٣/٢/٢٨هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٢٠٢) وتاريخ ١٤٤٤/٦/٢٦هـ، والمذكرات رقم (٣٦٧٦) وتاريخ

١٤٤٤/١١/٢٦هـ، ورقم (١٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٥/٥/٨هـ، ورقم (٢١١٣) وتاريخ ١٤٤٥/٦/١٢هـ،

ورقم (٣٢٢٩) وتاريخ ١٤٤٥/٩/٧هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢-٤٥/ت) وتاريخ ١٤٤٥/٦/١٥هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٨٧/٢٧) وتاريخ ١٤٤٥/١٠/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٢٢١٠) وتاريخ ١٤٤٥/١١/٢٤هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام الاستثمار، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: لا يخل النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- بأي حقوق اكتسبت قبل نفاذه لأي

مستثمر، بما في ذلك أي تراخيص أو محفزات ممنوحة له، وذلك إلى حين انتهاء المدد الخاصة بتلك الحقوق.

ثالثاً: استثناء من حكم المادة (الأولى) من النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- يقصد

بالجهة المختصة المنصوص عليها في المادة (الثامنة) منه، اللجنة الوزارية الدائمة لفحص الاستثمارات

الأجنبية المشكلة بالبند (أولاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٨٣) وتاريخ ١٤٤٣/١/٣٠هـ.

رابعاً: تعد وزارة الاستثمار اللائحة المنصوص عليها في المادة (الخامسة عشرة) من النظام

-المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- بعد التنسيق مع من تراه من الجهات ذات العلاقة،

وتشترك وزارة الطاقة في إعداد الأحكام المتعلقة بالمادة (السادسة) والفقرتين (٣) و(٤) من المادة

(السابعة) من النظام.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

خامساً: تمارس وزارة الاستثمار اختصاصاتها الواردة في الفقرة (٤) من المادة (السابعة) من النظام

-المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- بما لا يتعارض مع المادة (الرابعة) من تنظيم المركز

السعودي للأعمال الاقتصادية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٦) وتاريخ ١٤٤٠/٨/١١هـ،

وتقوم الوزارة بالاتفاق مع المركز حيال تأسيس أو تشغيل مراكز مكانية لخدمة قطاع الأعمال وبما

يتواءم مع التوجيه الكريم المبلغ ببرقية الديوان الملكي رقم ٣٥٦٢٩ وتاريخ ١٤٤٤/٥/١٩هـ.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ١٤٤٦/١/١٦هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ

١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٨٧/٢٧) بتاريخ ١٤٤٥/١٠/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠) بتاريخ ١٤٤٦/١/١٠هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام الاستثمار، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: لا يخل النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- بأي حقوق اكتسبت قبل نفاذه لأي

مستثمر، بما في ذلك أي تراخيص أو محفزات ممنوحة له، وذلك إلى حين انتهاء المدد الخاصة بتلك الحقوق.

ثالثاً: استثناء من حكم المادة (الأولى) من النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- يقصد

بالجهة المختصة المنصوص عليها في المادة (الثامنة) منه، اللجنة الوزارية الدائمة لفحص الاستثمارات

الأجنبية المشكلة بالبند (أولاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٨٣) بتاريخ ١٤٤٣/١/٣٠هـ.

رابعاً: تعد وزارة الاستثمار اللائحة المنصوص عليها في المادة (الخامسة عشرة) من النظام

-المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- بعد التنسيق مع من تراه من الجهات ذات العلاقة،

وتشترك وزارة الطاقة في إعداد الأحكام المتعلقة بالمادة (السادسة) والفقرتين (٣) و(٤) من المادة

(السابعة) من النظام.

خامساً: على سمو رئيس مجلس الوزراء ووزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه-

تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

نظام الاستثمار

ب- الحقوق التعاقدية.

ج- الأصول الثابتة أو المنقولة.

د- حقوق الملكية الفكرية.

هـ- الحقوق الممنوحة بموجب نظام من تراخيص أو تصاريح أو ما في حكمهما.

ولا يشمل رأس المال القروض والسندات والصكوك التمويلية وأدوات الدين العام والخاص.

المستثمر: أي مستثمر محلي أو أجنبي.

المستثمر المحلي: أي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية يقوم بالاستثمار، ويتمتع بالجنسية العربية

السعودية.

المستثمر الأجنبي: أي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية يقوم بالاستثمار، ولا يعد مستثمراً محلياً

وفقاً لأحكام النظام.

المحفزات الاستثمارية: ما يقدم للمستثمر من مزايا أو تسهيلات أو استثناءات لتشجيعه على

الاستثمار؛ وذلك وفقاً لأحكام النظامية ذات العلاقة.

قائمة الأنشطة المستثناة: قائمة الأنشطة المحظورة أو المقيدة على المستثمر الأجنبي المنصوص

عليها في المادة (الثامنة) من النظام.

العملة المعترف بها: أي عملة معترف بها من البنك المركزي السعودي.

المادة الأولى:

التعريفات:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أيها وردت في النظام- المعاني الموضحة أمام كل منها.

ما لم يقتض السياق غير ذلك:

النظام: نظام الاستثمار.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

الجهة المختصة: أي وزارة أو جهة عامة ذات شخصية معنوية مستقلة.

الوزارة: وزارة الاستثمار.

الوزير: وزير الاستثمار.

الاستثمار: استخدام رأس المال لإنشاء مشروع استثماري في المملكة، أو توسيعه، أو تطويره، أو

تمويله، أو تملكه جزئياً أو كلياً، أو إدارته؛ من أجل تحقيق منفعة اقتصادية.

رأس المال: أي أصل له قيمة مادية نقدية أو عينية أو معنوية؛ وفقاً لما تحدده اللائحة، ويشمل على

الأخص الآتي:

أ- الأسهم والحصص في الشركات.

نظام الاستثمار .. تتمه



قرارات مجلس الوزراء

المادة الثانية:

الهدف من النظام:

يهدف النظام إلى تطوير وتعزيز تنافسية البيئة الاستثمارية في المملكة والمساهمة في التنمية الاقتصادية وخلق الفرص الوظيفية عن طريق توفير مناخ استثماري جاذب للاستثمارات، ووفقاً لما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة، ومن ذلك:

- ١- تسهيل تأسيس الاستثمار، وتملك الأصول فيه، والتخارج منه أو تصفيته.
- ٢- ضمان حقوق المستثمر وتعزيزها.
- ٣- ضمان المساواة في المعاملة بين المستثمر المحلي والأجنبي.
- ٤- ضمان توفير إجراءات شفافة وفعالة وعادلة للمستثمر واستثماره.
- ٥- دعم مبدأ الحياد التنافسي والإنصاف وضمان تكافؤ الفرص في معاملة الاستثمار.

المادة الثالثة:

حرية الاستثمار:

دون إخلال بأحكام المادتين (الثامنة) و(التاسعة) من النظام، وما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة، يحق للمستثمر الاستثمار في أي قطاع أو نشاط متاح للاستثمار.

المادة الرابعة:

حقوق المستثمر:

- ١- دون إخلال بما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة، يتمتع المستثمر بالحقوق الآتية:
 - أ- مساواته في التعامل مع المستثمرين الآخرين، والمساواة في التعامل بين المستثمر المحلي والأجنبي؛ وذلك في الظروف المماثلة.
 - ب- معاملته معاملة عادلة ومنصفة.
 - ج- عدم مصادرة استثماره كلياً أو جزئياً إلا بحكم قضائي نهائي، وعدم نزع ملكيته بشكل مباشر أو غير مباشر؛ إلا للمصلحة العامة ووفقاً للإجراءات النظامية ومقابل تعويض عادل.
 - د- حرية تحويل أمواله داخل المملكة وخارجها دون تأخير -بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تحويل عائدات استثماره وأرباحه وبيعه أو تصفيته- عبر القنوات النظامية باستخدام أي عملة معترف بها، والتصرف بها بأي وسيلة مشروعة أخرى.
 - هـ- حرية إدارة استثماره، والتصرف النظامي به، وتملك ما يلزم لتسيير أعماله.
 - و- حماية الملكية الفكرية والمعلومات التجارية السرية.
 - ز- تيسير إجراءاته الإدارية وتقديم الدعم والمساعدة اللازمة له من قبل الجهة المختصة.
- ٢- على الجهة المختصة عند اتخاذ أي تدابير لتحقيق المصلحة العامة -بما في ذلك التدابير اللازمة للوفاء بالالتزامات الدولية للمملكة أو المحافظة على النظام العام أو لاعتبارات الأمن الوطني- مراعاة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

٣- توفر الوزارة للمستثمر -وفقاً لما تحدده اللائحة- أي معلومات أو بيانات إحصائية متاحة، وتقدم له الخدمات اللازمة لتسهيل أي إجراءات متعلقة باستثماره، وتسعى لمعالجة الشكاوى التي يتقدم بها، وفقاً لإجراءات واضحة وشفافة.

المادة الخامسة:

التزامات المستثمر:

يلتزم المستثمر بالتقيد بكافة الأنظمة والتشريعات في المملكة، وبالالتزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية التي تكون طرفاً فيها.

المادة السادسة:

المحفزات الاستثمارية:

دون إخلال بما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة، يكون منح المحفزات الاستثمارية للمستثمر من الجهة المختصة وفقاً لمعايير استحقاق موضوعية محددة وعادلة، وتحدد اللائحة الأحكام اللازمة لإنفاذ ذلك.

المادة السابعة:

التسجيل:

- ١- تنشئ الوزارة سجلاً وطنياً للمستثمرين، وتقيد فيه جميع المعلومات والبيانات المتعلقة باستثماراتهم، وتتولى إدارته وتحديثه والمحافظة على سرية.
- ٢- على المستثمر الأجنبي التسجيل لدى الوزارة قبل القيام بأي استثمار؛ وفقاً لما تحدده اللائحة. ولا يسري ذلك على الاستثمار في الأوراق المالية الخاضعة لأحكام نظام السوق المالية.
- ٣- على الجهة المختصة تزويد الوزارة بما تحتاجه من معلومات أو بيانات لإنشاء السجل المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة أو تحديثه، ووفقاً للآلية التي تحددها اللائحة، وللوزارة التواصل مع الجهة المختصة في سبيل استكمال أي متطلبات لإنشاء ذلك السجل أو تحديثه.
- ٤- للوزارة، من خلال مركز الخدمة الشاملة المنشأ فيها، استقبال طلبات المستثمر لإصدار أي من الموافقات النظامية اللازمة لممارسة نشاط استثماري بما في ذلك أي تراخيص أو تصاريح. وتتولى الوزارة التنسيق مع الجهة المختصة بإصدار أي من تلك الموافقات للتأكد من استيفاء المستثمر للاشتراطات النظامية لها.

المادة الثامنة:

قائمة الأنشطة المستثناة:

- ١- تتولى الجهة المختصة إصدار قائمة الأنشطة المستثناة وتحديثها، وتقوم الوزارة بنشرها.
- ٢- على المستثمر الأجنبي، قبل الاستثمار في أي من الأنشطة المحددة في قائمة الأنشطة المستثناة؛ التقدم بطلب إلى الوزارة للموافقة على ذلك. وترفع الوزارة الطلب إلى الجهة المختصة.
- ٣- على المستثمر الأجنبي، قبل القيام بأي تغيير يطرأ على ملكية استثماره في أي من الأنشطة المقيدة الواردة في قائمة الأنشطة المستثناة؛ التقدم بطلب إلى الوزارة للموافقة على ذلك. وترفع الوزارة الطلب إلى الجهة المختصة.

المادة التاسعة:

حماية الأمن الوطني:

للوزارة الحق في إيقاف أي استثمار أجنبي لحماية الأمن الوطني، على أن يكون قرارها في الإيقاف مبنياً على أساس موضوعي وبما يتماشى مع التزامات المملكة بموجب الاتفاقيات الدولية التي تكون طرفاً فيها، ووفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة.

المادة العاشرة:

استخدام الوسائل البديلة لتسوية المنازعات:

دون إخلال بما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة:

- ١- للمستثمر الذي يكون طرفاً في أي نزاع -بما في ذلك المنازعات التي تنشأ مع الجهة المختصة- اللجوء إلى المحكمة المختصة؛ ما لم يتفق أطراف النزاع على غير ذلك.
- ٢- للمستثمرين الاتفاق في شأن تسوية منازعاتهم من خلال الوسائل البديلة لتسوية المنازعات بما في ذلك التحكيم والوساطة والمصالحة.

المادة الحادية عشرة:

العقوبات:

- ١- في حال ارتكاب المستثمر مخالفة غير جسيمة لأي من أحكام المادتين (السابعة) أو (الثامنة) من النظام؛ تقوم الوزارة بإبلاغه -بأي وسيلة تحددها- لإزالة تلك المخالفة خلال مدة زمنية تحددها اللائحة.
- ٢- دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر، يعاقب المستثمر عند عدم إزالة المخالفة غير الجسيمة -المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة- بعد انتهاء المدة المحددة للإزالة، أو عند ارتكابه مخالفة جسيمة لأي من أحكام المادتين (السابعة) أو (الثامنة) من النظام؛ بوحدة -أو أكثر- من العقوبات الآتية:
 - أ- الإنذار.
 - ب- فرض غرامة لا تزيد على (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال، ويجوز مضاعفتها في حال تكرار المخالفة.
 - ج- إلغاء التسجيل.
- ٣- تحدد اللائحة المخالفات الجسيمة، وإجراءات ضبط المخالفات.
- ٤- تكون بقرار من الوزير لجنة -أو أكثر- لا يقل عدد أعضائها عن (ثلاثة)؛ يكون منهم -على الأقل- مختص في الأنظمة، تتولى النظر في المخالفات وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة. وتراعي اللجنة في تحديد العقوبة جسامتها المخالفة وتكرارها وحجم المنشأة.
- ٥- تحدد اللائحة قواعد عمل اللجنة وإجراءاتها، ويحدد الوزير -بقرار منه- مكافآت أعضائها.

المادة الثانية عشرة:

التظلم:

يجوز لمن صدر بحقه قرار من الوزارة بعقوبة، التظلم منه أمام المحكمة المختصة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.

المادة الثالثة عشرة:

الالتزامات بموجب الاتفاقيات الدولية:

لا تخل أحكام النظام بأي من التزامات المملكة بموجب أي اتفاقية دولية نافذة تكون المملكة طرفاً فيها.

المادة الرابعة عشرة:

الأنشطة والمناطق الاقتصادية الخاصة والحقوق المكتسبة:

لا تخل أحكام النظام بالأنظمة الخاصة بالجهات الأخرى التي تسري على أنشطة اقتصادية محدّدة، أو المناطق الاقتصادية الخاصة في المملكة، على أن يتمتع المستثمر بحد أدنى بالحقوق المنصوص عليها في النظام.

المادة الخامسة عشرة:

اللائحة:

يصدر الوزير اللائحة خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشر النظام، ويعمل بها من تاريخ نفاذه.

المادة السادسة عشرة:

النفاذ:

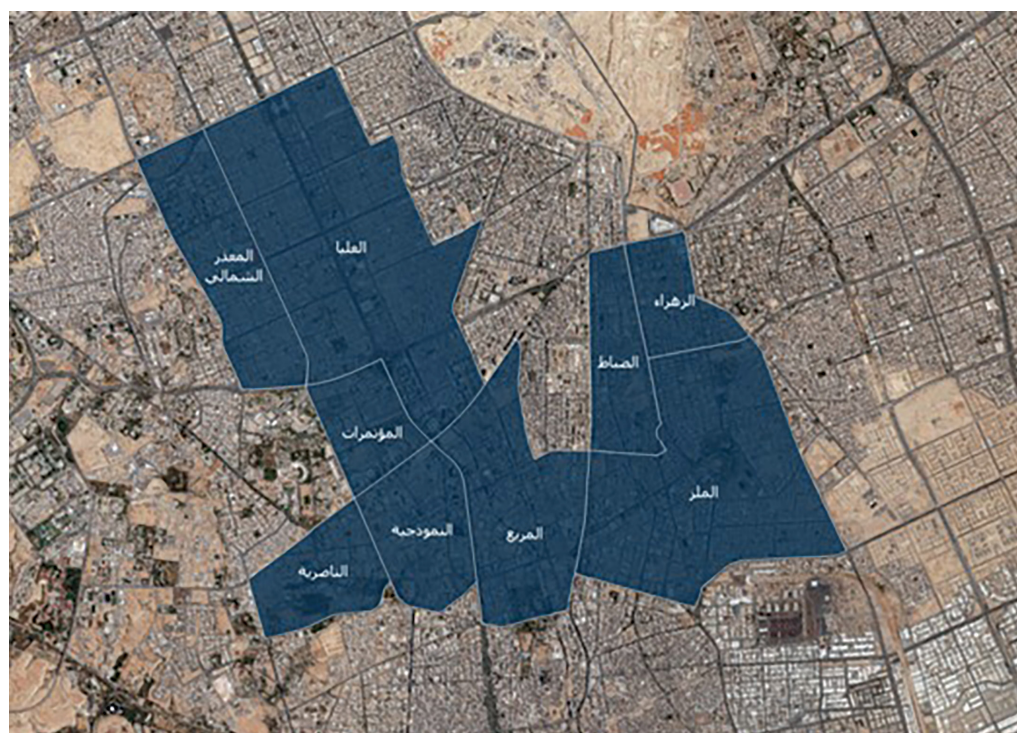
يُعمل بالنظام بمضي (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويُلغى نظام الاستثمار الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢١/١/٥هـ، كما يُلغى ما يتعارض معه من أحكام.

ಅರೇಬಿಕ್

أولاً: إعلان التسجيل العيني للعقار في المنطقة العقارية الثالثة والعشرين، في مدينة الرياض حسب البيانات الموضحة في الجدول أدناه:

موقع وحدود المنطقة العقارية

خارطة المنطقة العقارية



إعلان التسجيل العيني للعقار في المنطقة العقارية الثالثة والعشرين بمدينة الرياض .. تتمتع

بيان المخططات

أرقام المخططات*									اسم الحي	المنطقة العقارية
									المعذر الشمالي	
									المربع	
									الملز	
									العليا	
									الثالثة والعشرون	
									الزهراء	
									الناصرية	
									المؤتمرات	
									الضباط	

سادساً: ينشر هذا القرار عبر المنصة الإلكترونية للسجل العقاري وحسابات الهيئة العامة للعقار في مواقع التواصل وفي جريدة أم القرى وإحدى الصحف اليومية التي تصدر في منطقة العقار وعلى اللوحات في مداخل المنطقة العقارية.

سابعاً: يُبلِّغ هذا القرار كافة الجهات ذات العلاقة بالتسجيل العيني الأول للعقار.
والله الموفق.

ثانياً: تحديد توثيق التصرفات العقارية بعد إعلان المناطق العقارية من خلال وزارة العدل والهيئة العامة للعقار (السجل العقاري) خلال فترة التسجيل ويتم إيقاف توثيق التصرفات العقارية بعد انتهاء مدة الإعلان للمنطقة العقارية من قبل وزارة العدل المحددة أعلاه وينقل الاختصاص للهيئة بعدها.

ثالثاً: تبلغ وزارة العدل بتوثيق التصرفات العقارية خلال فترة الإعلان.

رابعاً: الكتابة لوزارة العدل بالتعميم على كتابات العدل بنقل توثيق التصرفات العقارية بعد انتهاء مدة إعلان المناطق العقارية إلى الهيئة العامة للعقار.

خامساً: على ذوي الشأن من ملاك وأصحاب الحقوق المتعلقة بهذه المناطق العقارية تقديم طلبات التسجيل العيني الأول للعقار من خلال المنصة الإلكترونية للسجل العقاري أو مراكز الخدمة وإرفاق كل ما يثبت أملكهم وحقوقهم من مستندات خلال المدة المحددة لاستقبال الطلاب من خلال الرابط التالي:

Eservices.rer.sa

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للعقار

عبد الله بن سعود الحماد



REAL ESTATE GENERAL AUTHORITY

قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للعقار رقم (٤٣٨-٤٦٠٠٠٠) وتاريخ ١٠/٢/١٤٤٦هـ

إعلان التسجيل العيني للعقار في المنطقة العقارية الرابعة والعشرين بمدينة الرياض

إن الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للعقار بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

وإشارة إلى ما ورد في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من نظام التسجيل العيني للعقار ونصها «تختص الجهة المختصة بالتسجيل العيني، ولها الاستعانة بالجهات الحكومية أو الإسناد إلى الجهات الخاصة لأداء ما تراه من اختصاصاتها المتعلقة بذلك؛ وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها»، والمادة السابعة التي نصت على «١- تحدد المنطقة العقارية بقرار يصدر عن الجهة المختصة، على أن يتضمن القرار تحديداً دقيقاً وبمعالم واضحة للمنطقة والمدة المحددة لاستقبال طلبات التسجيل العيني الأول، ويعلن عنها بأي وسيلة مناسبة يحددها القرار.

٢- تختص الجهة المختصة بالتسجيل العيني الأول لكل عقار واقع في المنطقة العقارية وتسجيل أي تصرفات لاحقة ترد عليه. ٣- توثق التصرفات العقارية التي تقع على العقار الواقع في المنطقة العقارية، والتي تجري خلال فترة إجراءات التسجيل العيني الأول، وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة». وإشارة إلى المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام التسجيل العيني للعقار والتي نصت على «١- يشكل في الهيئة لجنة عليا للتسجيل العيني للعقار، برئاسة الرئيس التنفيذي للهيئة أو من ينيبه، وستة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص يعينون بقرار من المسؤول الأول، وتتولى اللجنة المهام التالية:

أ- اقتراح السياسات والخطط الاستراتيجية المتعلقة بالتسجيل العيني للعقار ورفعها.

ب- اقتراح تحديد المناطق العقارية، والخطط اللازمة للتنفيذ.

ج- إجراء البحوث والدراسات التي من شأنها تطوير أنظمة التسجيل العيني للعقار، والأنظمة التقنية والفنية ذات الصلة، بما يضمن استخدام أحدث وسائل التقنية والمعلومات لتنفيذ أحكام هذا النظام.

د- اقتراح معالجة الإشكالات التنفيذية، وإبداء الرأي في المسائل التي تحال إليها فيما يتعلق بتطبيق نظام التسجيل العيني للعقار.

٢- للجنة في سبيل تنفيذ المهام الموكلة إليها الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين والجهات العامة أو الخاصة ذات الاختصاص».

وإشارة إلى المادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية لذات النظام والتي نصت على «تقترح اللجنة العليا للتسجيل العيني للعقار الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة العقارية المعلنة والتي تجري خلال فترة إجراءات التسجيل العيني الأول، ويضمن ذلك في قرار الإعلان الخاص بالمنطقة العقارية. ... إلخ».

وإشارة إلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار رقم (٢٢/م/٢٠/١) وتاريخ ١٤٤٤/٢/٣٠هـ، الموافق ٢٦/٩/٢٠٢٢م، القاضي بتشكيل اللجنة العليا للتسجيل العيني للعقار (مرفق نسخة من القرار)، فقد تم عقد الاجتماع السادس للجنة العليا للتسجيل العيني للعقار بتاريخ ١٥/٨/١٤٤٥هـ، الموافق ٢٦/٢/٢٠٢٤م، وذلك لاستعراض عدد من الأعمال وأخذ توصيات اللجنة بشأنها.

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة العليا للتسجيل العيني للعقار في الاجتماع (السادس) المنعقد بتاريخ ١٥/٨/١٤٤٥هـ، المتضمن موافقة جميع أعضاء اللجنة على اقتراح المنطقة العقارية الرابعة والعشرين في مدينة الرياض.

يقرر ما يلي:

أولاً: إعلان التسجيل العيني للعقار في المنطقة العقارية الرابعة والعشرين، في مدينة الرياض حسب البيانات الموضحة في الجدول أدناه:

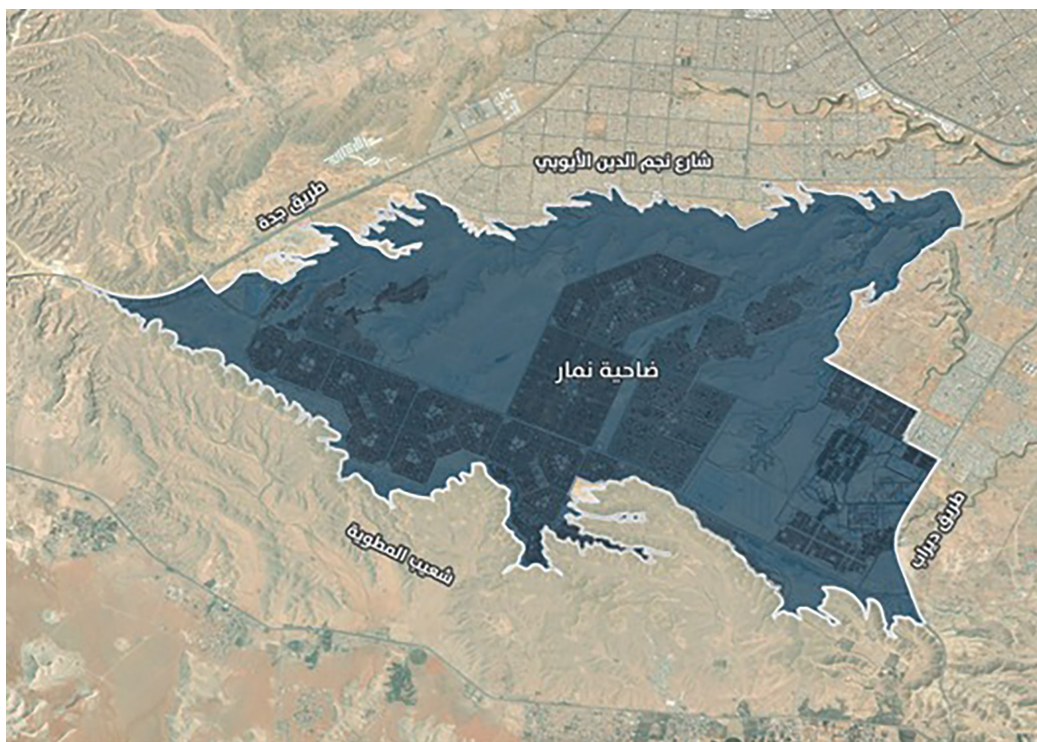
معلومات المنطقة العقارية

المنطقة: الرياض	المدينة: الرياض
عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ٣٥,١٢٥	تصنيف المنطقة العقارية: منطقة حضرية
مساحة المنطقة العقارية: ١٣٣,٧٧ كيلومتراً مربعاً	أرقام المخططات: بالمرفقات
تاريخ بداية استقبال الطلبات: ٢٠٢٤/٩/١م	تاريخ نهاية استقبال الطلبات: ٢٠٢٤/١٢/٥م
طريقة استقبال الطلبات: ☒ عن طريق منصة السجل العقاري ☒ عن طريق مراكز الخدمة	الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة: ☒ السجل العقاري ☒ وزارة العدل

موقع وحدود المنطقة العقارية

يحدّها شمالاً: شارع نجم الدين الأيوبي
يحدّها شرقاً: طريق ديراب
يحدّها جنوباً: شعيب المطوية
يحدّها غرباً: طريق جدة

خارطة المنطقة العقارية



إعلان التسجيل العيني للعقار في المنطقة العقارية الرابعة والعشرين بمدينة الرياض .. تتمه

بيان المخططات

المنطقة العقارية	اسم الحي	أرقام المخططات*
الرابعة والعشرون	ضاحية نمار	٣٠٢٠ ج/١٦٢٩ و/٣٠٢٠ د/٣٠٢٠ ل/٣٠٢٠ م/٣٠٢٠ ٣٩٦٠ ٣٨٤٧ ٣٨٥٩
		١٦٢٩ ٣٧٩٩ ١٦٢٩/س ٢٢٠٤ بدون ٣٠٢٠/ك ٢١٢٢ ٢٢٢٢٢/أ ٣٠٣٧/أ
		٢٩٩٦ ٣٨٣٧ ٤٠٣٥ ٤٠٣٧ ١٦٤٥ ٢٥١٦/أ ٢١١٦ ١٦٢٩١ع ٣٥٢٦
		٢٢٩/١٦٢٩ ط ٣٣٨٧ ٣٧٣١ ٣٠٢٠هـ ٣٠٦٣



الهيئة العامة للعقار
REAL ESTATE GENERAL AUTHORITY

ثانياً: تحديد توثيق التصرفات العقارية بعد إعلان المناطق العقارية من خلال وزارة العدل والهيئة العامة للعقار (السجل العقاري) خلال فترة التسجيل ويتم إيقاف توثيق التصرفات العقارية بعد انتهاء مدة الإعلان للمنطقة العقارية من قبل وزارة العدل المحددة أعلاه وينقل الاختصاص للهيئة بعدها.

ثالثاً: تبليغ وزارة العدل بتوثيق التصرفات العقارية خلال فترة الإعلان.

رابعاً: الكتابة لوزارة العدل بالتعميم على كتابات العدل بنقل توثيق التصرفات العقارية بعد انتهاء مدة إعلان المناطق العقارية إلى الهيئة العامة للعقار.

خامساً: على ذوي الشأن من ملاك وأصحاب الحقوق المتعلقة بهذه المناطق العقارية تقديم طلبات التسجيل العيني الأول للعقار من خلال المنصة الإلكترونية للسجل العقاري أو مراكز الخدمة وإرفاق كل ما يثبت أملاكهم وحقوقهم من مستندات خلال المدة المحددة لاستقبال الطلبات من خلال الرابط التالي: [Eservices.rer.sa](https://eservices.rer.sa)

سادساً: ينشر هذا القرار عبر المنصة الإلكترونية للسجل العقاري وحسابات الهيئة العامة للعقار في مواقع التواصل وفي جريدة أم القرى وإحدى الصحف اليومية التي تصدر في منطقة العقار وعلى اللوحات في مداخل المنطقة العقارية.

سابعاً: يُبلّغ هذا القرار لكافة الجهات ذات العلاقة بالتسجيل العيني الأول للعقار.

والله الموفق.

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للعقار
عبدالله بن سعود الحماد

نشر إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٦/٣/٥هـ

قرار محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (١٤٤٦-٩٩-١١٣) وتاريخ ١٤٤٦/١/١٨هـ

حجز موعد على منصة فسح قبل وصول وسيلة النقل للمنافذ الجمركية البرية

إن محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل وبعد الاطلاع على المادة (السابعة) من تنظيم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٧٠) وتاريخ ١٤٤٢/٩/٢٢هـ وبعد الاطلاع على نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، ولائحته التنفيذية، واستناداً إلى الصلاحيات المخولة (للمدير العام) في نظام (قانون) الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية المتعلقة بإصدار الاشتراطات والتعليمات والضوابط الخاصة بعدد من الإجراءات الجمركية.

وبعد الاطلاع على الضوابط المنظمة للإجراءات الجمركية الصادرة بالقرار الإداري رقم (٢٨٦٢٤) وتاريخ ١٤٤٥/٥/٢٣هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: على الناقل أو من يفوضه حجز موعد على منصة فسح قبل وصول وسيلة النقل للمنافذ الجمركية البرية ويراعى في ذلك ما يلي:

- ١- قدوم وسيلة النقل البرية في الوقت والتاريخ المسجل في منصة فسح.
- ٢- للهيئة أن تسمح بدخول وسيلة النقل قبل الوقت المحدد أو بعده بما لا يتجاوز ثلاث ساعات، ولها وفقاً لتقديرها زيادة هذه المدة بحسب الأحوال.
- ٣- تطبق الفقرة السادسة من المادة الحادية والثلاثين من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد على أي مخالفة لهذا القرار.
- ٤- يفوض نائب المحافظ للعمليات بإيقاع الغرامات المشار إليها في الفقرة الثالثة من هذا البند.

ثانياً: يُبلّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

والله الموفق.

المحافظ
سهيل بن محمد أبانمي



هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

قرار رئيس الهيئة العامة للنقل المكلف رقم ١/٤٦/٦ وتاريخ ١٤٤٦/٠١/٢٤ هـ

اعتماد دليل إجراءات ضبط مخالفات لائحة حقوق والتزامات مستخدمي وسائل النقل العام وآلياتها التفصيلية

إن رئيس الهيئة العامة للنقل المكلف

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على نظام النقل العام على الطرق بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي

رقم (م/٢٥) وتاريخ ١٣٩٧/٦/٢١ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الخطوط الحديدية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥٩) وتاريخ

١٤٤٥/٨/٢٢ هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣)

وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٤ هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على لائحة حقوق والتزامات مستخدمي وسائل النقل العام الصادرة بموجب قرار

مجلس الوزراء رقم (٤٤) وتاريخ ١٤٤٥/١/١٤ هـ.

وبعد الاطلاع على الآلية التفصيلية للائحة حقوق والتزامات وسائل النقل العام المعتمدة بموجب

قرار مجلس الإدارة رقم (٣/٢٠٢٣/٩/١) وتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٠ م.

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد دليل إجراءات ضبط مخالفات لائحة حقوق والتزامات مستخدمي وسائل النقل العام

وآلياتها التفصيلية وفق الصيغة المرفقة.

ثانياً: تطبيق دليل إجراءات ضبط مخالفات لائحة حقوق والتزامات مستخدمي وسائل النقل العام

وآلياتها التفصيلية على أنشطة النقل البري والبحري.

ثالثاً: يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

رابعاً: يُبحث أصل هذا القرار لسعادة نائب الرئيس لقطاع العمليات والتحول الرقمي للعمل بموجبه

وتبليغ الجهات المعنية بمقتضاه.

رئيس الهيئة العامة للنقل المكلف

ريميح بن محمد الرميح

دليل إجراءات ضبط مخالفات حقوق والتزامات مستخدمي وسائل النقل العام وآلياتها التفصيلية

مقدمة:

يهدف هذا الدليل إلى تحديد الإجراءات الواجب على المراقبين اتباعها عند ارتكاب أي من مخالفات أحكام

لائحة حقوق والتزامات مستخدمي وسائل النقل العام الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٤) وتاريخ

١٤٤٥/١/١٤ هـ، وآلياتها التفصيلية المعتمدة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل برقم ٣/٢٠٢٣/٩/١

وتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٠ م.

المادة الأولى:

التعاريف:

يقصد بالمصطلحات التالية -أيضا وردت في هذا الدليل- المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف

ذلك:

المصطلح	التعريف
الهيئة	الهيئة العامة للنقل.
اللائحة	لائحة حقوق والتزامات مستخدمي وسائل النقل العام الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٤) وتاريخ ١٤٤٥/١/١٤ هـ.
الدليل	دليل إجراءات ضبط المخالفات.
الراكب	عميل متعاقد مع الناقل للحصول على الخدمة.
الغير	شخص يرتاد مرافق النقل أو وسيلة النقل من غير الركاب أو الموظفين.
الجهة	هي الجهة المخولة من قبل الهيئة لضبط المخالفات سواء من الجهات الحكومية أو الناقل.
المراقب	هو الشخص المخول له من الهيئة سواء من منسوبي الهيئة أو من غيرها من الجهات الحكومية أو الناقل؛ ضبط ما يصدر من الركاب والغير من مخالفات أحكام اللائحة وآلياتها التفصيلية.
بطاقة التعريف	وثيقة صادرة من الهيئة يوضح فيها بيانات المراقب المحددة في هذا الدليل.
المخالفة	أي فعل مخالف لأحكام لائحة حقوق والتزامات مستخدمي وسائل النقل العام وآلياتها التفصيلية.
المخالف	كل شخص سواء الراكب أو الغير ارتكب فعلاً مخالفاً يعاقب عليه بموجب أحكام لائحة حقوق والتزامات مستخدمي وسائل النقل العام وآلياتها التفصيلية.
محضر الضبط	وثيقة صادرة بشكل ورقي أو إلكتروني تحرر من قبل المراقب، وتتضمن مخالفة أو أكثر من أحكام لائحة حقوق والتزامات مستخدمي وسائل النقل العام وآلياتها التفصيلية.
إشعار التبليغ بالمخالفة	وثيقة ورقية أو إلكترونية موجهة للشخص المخالف لإشعاره بالمخالفة.
اللجنة	لجنة النظر في مخالفات لائحة حقوق والتزامات مستخدمي وسائل النقل المشكلة وفق الفقرة (١) من المادة السابعة عشرة من اللائحة.

المادة الثانية:

التزامات المراقب:

على المراقب عند أداء مهامه مراعاة الآتي:

١- الإلمام التام بأحكام لائحة حقوق والتزامات مستخدمي وسائل النقل العام وآلياتها التفصيلية.

٢- إبراز بطاقة التعريف.

٣- ارتداء الزي الرسمي المعتمد من الهيئة.

٤- القيام بعمليات التفتيش والرقابة الميدانية لمختلف الأشخاص دون تمييز.

٥- المحافظة على حسن المظهر بما يتلاءم مع المتطلبات الوظيفية.

٦- بذل العناية القصوى لإنجاز المهام المقررة من خلال جمع الوثائق، ومعلومات المخالف المحددة نظاماً

لإتمام عملية الضبط.

٧- عدم استغلال السلطة الوظيفية الممنوحة له، أو التعسف في استخدامها لتحقيق مصالح، أو منافع

شخصية.

٨- عدم إفشاء المعلومات، والتعامل مع الوثائق والمعلومات التي تحصل عليها أثناء القيام بعمله بسرية

تامة وفقاً للأنظمة والتعليمات.

٩- عدم الإدلاء بوسائل الإعلام بأي معلومة تتصل بالعمل إلا بعد موافقة الهيئة الكتابية.

١٠- عدم الدخول في أي نقاش حاد أو جدال مع المخالف أو مستخدمي وسائل النقل وبما يكفل المحافظة

على صورة الهيئة.

١١- تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبله وفق المادة الخامسة من هذا

الدليل.

المادة الثالثة:

الاستعانة بالجهات الأمنية:

على المراقب الاستعانة برجال الأمن وإثبات ذلك في محضر الضبط في حال قيام الراكب أو الغير بأي من

الحالات التالية:

١- مقاومة الضبط أو محاولة الهرب، أو الامتناع عن الالتزام بتعليمات المراقب.

٢- الامتناع عن إبراز التذكرة أو ما يثبت سداد الأجرة أو الأوراق الثبوتية.

٣- إذا خشي المراقب وجود خطر من الراكب قد يؤدي إلى إلحاق الأذى الجسدي به أو بالآخرين.

٤- إذا تبين للمراقب أثناء عمله وقوع جريمة في وسيلة النقل أو مرافق النقل.

المادة الرابعة:

بطاقة التعريف:

يجب أن تحتوي بطاقة التعريف للمراقب على صورته الشخصية، وتتضمن -بحد أدنى- البيانات الآتية:

١- الاسم الثلاثي.

٢- الرقم الوظيفي.

٣- المسمى الوظيفي.

٤- الجهة التي يمثلها المراقب.



دليل إجراءات ضبط مخالفات لائحة حقوق والتزامات مستخدمي وسائل النقل العام وأليتها التفصيلية .. تنمة

المادة الخامسة:

محضر الضبط:

يجب أن يتضمن محضر الضبط سواء كان ورقياً أو إلكترونياً -بحد أدنى- البيانات الآتية:

١- اسم المخالف وهويته.

٢- تاريخ ووقت ضبط المخالفة.

٣- مكان وقوع المخالفة.

٤- إيراد وقائع المخالفة قدر الإمكان، وتسبب إثبات ارتكابها وإيقاع الجزاء.

٥- مبلغ الغرامة المالية المقررة عن المخالفة.

٦- النص النظامي الذي بناء عليه تم تحرير المخالفة.

٧- أي بيانات أخرى تراها الهيئة.

المادة السادسة:

إشعار التبليغ بالمخالفة:

أولاً: يجب أن يتضمن إشعار التبليغ بالمخالفة الورقي أو الإلكتروني -بحد أدنى- البيانات الآتية:

١- رقم محضر الضبط.

٢- قيمة المخالفة.

٣- مكان وقوع المخالفة.

٤- وقت المخالفة.

٥- وصف المخالفة.

٦- اسم المخالف.

٧- الجهة موقعة المخالفة.

٨- النص النظامي الذي تمت مخالفته.

٩- النص على حق المخالف في الاعتراض على قرار إيقاع الجزاء، وإجراءات ذلك.

١٠- توقيع مستلم المخالفة في حال كان الإشعار ورقياً، وفي حال امتناع أو هروب المخالف فيتم إثبات ذلك في الإشعار ومحضر ضبط المخالفة.

١١- تحديد تاريخ صدور قرار إيقاع الجزاء، ونفاذه.

ثانياً: يُسلم إشعار المخالفة ورقياً أو إلكترونياً، أو بأي وسيلة تبليغ معتمدة من الهيئة.

المادة السابعة:

آلية الاعتراض:

يحق لكل ذي مصلحة خلال ٦٠ يوماً من تاريخ إشعار المخالف بالمخالفة الاعتراض أمام لجنة النظر في مخالفات أحكام اللائحة.

المادة الثامنة:

آلية الضبط:

يقوم المراقب بعد الشخوص على الحالة باستيقاف المخالف وتحرير محضر الضبط وتسليم المخالف إشعار التبليغ بالمخالفة مع مراعاة آلية التوثيق وفق الجداول المرفقة بهذا الدليل.

المادة التاسعة:

النفاذ:

يعمل بهذا الدليل من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المجدول ١ : المخالفات المرتبطة بالالتزامات العامة للركاب

الرقم	المخالفة	آلية توثيق المخالفة
١	حمل المواد التي تنبعث منها روائح كريهة ومنقّرة، وكذلك بعض الأطعمة التي قد تفسد أثناء الرحلة.	إضافة صورة المواد المخالفة إلى محضر الضبط.
٢	عدم سداد أجرة النقل أو عدم اتباع لوائح الهيئة وتعليمات الناقل بشأن الخدمة.	إضافة بيانات الرحلة وأجرتها إلى محضر الضبط.
٣	استخدام الخدمة من دون مرافق في حالة كون عمر الركاب أقل من الحد الأدنى المطلوب (١٣ سنة لخدمات النقل العام بين المدن و ٨ سنوات لخدمات النقل داخل المدن).	لا تتطلب التوثيق (عقوبة غير مالية) ويتم رفض تقديم الخدمة.
٤	إدخال الحيوانات في المركبات أو الحافلات (بين المدن وخارج المدن) أو السفن أو منشآت النقل العام دون وضعها في الأماكن المخصصة، باستثناء حيوانات الخدمة الخاصة بالمكفوفين.	لا تتطلب التوثيق (عقوبة غير مالية) ويتم رفض تقديم الخدمة.
٥	الامتناع عن إبراز بطاقة الهوية.	لا تتطلب التوثيق (عقوبة غير مالية) ويتم رفض تقديم الخدمة.
٦	النوم في غرف الصلاة أو أي مكان يحظر فيه النوم.	إضافة صورة المخالفة إلى محضر الضبط.
٧	عدم تقديم تذكرة صالحة عند التفتيش أو عند الطلب من طاقم الناقل أو المفتشين باستثناء المناطق المسموح بالتواجد بها بدون تذكرة.	إضافة صورة التذكرة وبياناتها إلى محضر الضبط.
٨	عدم إثبات الاستحقاق فيما يتعلق بالتذاكر الخاصة (تذاكر السعر المخفض).	إضافة صورة التذكرة وبياناتها إلى محضر الضبط.
٩	إحضار أمتعة لا يمكن وضعها في مخزن الأمتعة (بسبب حجمها) أو التي لا يستطيع الراكب حملها بنفسه أو التي يمكن أن تسبب ضرراً للوسيلة أو المرفق.	لا تتطلب التوثيق (عقوبة غير مالية) ويتم رفض تقديم الخدمة.
١٠	استخدام الدراجات أو الزلاجات من أي نوع أو ألواح التزلج سواء على متن الوسيلة أو في المحطات أو المرافق.	إضافة صورة الوسيلة المضبوطة إلى محضر الضبط.
١١	وضع الحقائب والأمتعة في غير الأماكن المخصصة لها.	إضافة صورة المخالفة إلى محضر الضبط.
١٢	الدخول إلى المرفق أو الوسيلة بملابس متسخة بشكل يضر المرفق أو الوسيلة.	لا تتطلب التوثيق (عقوبة غير مالية) ويتم رفض تقديم الخدمة.
١٣	العبث بوسيلة أو مرفق النقل أو جزء منه أو الإضرار به.	إضافة صورة المخالفة إلى محضر الضبط.
١٤	شغل مساحة أو مقعد مخصص لذوي الإعاقة أو القدرة المحدودة على الحركة.	إضافة صورة المخالفة إلى محضر الضبط.

دليل إجراءات ضبط مخالفات لائحة حقوق والتزامات مستخدمي وسائل النقل العام وأليتها التفصيلية .. تتمم



الهيئة العامة للنقل
Transport General Authority

الجدول ٢: المخالفات المرتبطة بالتزامات مستخدمي الحافلات بين المدن

الرقم	المخالفة	آلية ضبط وتوثيق المخالفة
١	الوصول إلى الحافلة أو البنية التحتية بواسطة التسلق أو القفز.	إضافة صورة المخالفة إلى محضر الضبط.
٢	إلهاء أو تشتيت السائق أثناء الرحلة.	إضافة صورة المخالفة إلى محضر الضبط.
٣	الوصول إلى المناطق المحظورة.	إضافة صورة المخالفة إلى محضر الضبط.
٤	التسبب بإزعاج الركاب وموظفي الناقل أو الموظفين التابعين لمدير البنية التحتية.	إضافة وصف الواقعة إلى محضر الضبط.
٥	عدم البقاء جالساً طوال الرحلة.	إضافة صورة المخالفة إلى محضر الضبط.
٦	إغلاق المداخل في أماكن تزويد الخدمة وعدم منح الركاب الآخرين مساحة كافية للتحرك عند مغادرتهم الحافلة.	إضافة صورة المخالفة إلى محضر الضبط.
٧	التدخين على متن الحافلة أو في المناطق المحظور فيها التدخين.	إضافة صورة المخالفة إلى محضر الضبط.
٨	إخراج أي جزء من الجسم أو أي أجسام أخرى من النوافذ أو الأبواب أو التعلق بالجزء الخارجي من الوسيلة.	إضافة صورة المخالفة إلى محضر الضبط.
٩	وضع القدم على المقاعد.	إضافة صورة المخالفة إلى محضر الضبط.

الجدول ٣: المخالفات المرتبطة بالتزامات مستخدمي الحافلات داخل المدن

الرقم	المخالفة	آلية ضبط وتوثيق المخالفة
١	الوصول إلى الحافلة أو البنية التحتية بواسطة التسلق أو القفز.	إضافة صورة المخالفة إلى محضر الضبط.
٢	الوصول إلى مناطق غير مسموح بها.	إضافة صورة المخالفة إلى محضر الضبط.
٣	التسبب بإزعاج الركاب وموظفي الناقل أو الموظفين التابعين لمدير البنية التحتية.	إضافة وصف الواقعة إلى محضر الضبط.
٤	إغلاق المداخل في أماكن تزويد الخدمة وبخاصة على متن الحافلة، وعدم منح الركاب الآخرين مساحة كافية للتحرك عند مغادرتهم الحافلة.	إضافة صورة المخالفة إلى محضر الضبط.
٥	دخول الحافلة إذا كانت ممتلئة بالركاب بعد إخطار الراكب بعدم السماح بذلك من قبل الناقل.	إضافة صورة المخالفة إلى محضر الضبط.
٦	التدخين على متن الحافلة أو في المناطق المحظور فيها التدخين.	إضافة صورة المخالفة إلى محضر الضبط.
٧	تناول الأطعمة على متن الرحلة.	إضافة صورة المخالفة إلى محضر الضبط.
٨	إخراج أي جزء من الجسم أو أي أجسام أخرى من النوافذ أو الأبواب أو التعلق بالجزء الخارجي من الوسيلة.	إضافة صورة المخالفة إلى محضر الضبط.
٩	وضع القدم على المقاعد.	إضافة صورة المخالفة إلى محضر الضبط.
١٠	إدخال وسائل نقل فردية ذات عجلات غير قابلة للطي، باستثناء عربات الأطفال والكراسي المتحركة وأجهزة المساعدة على الحركة للأشخاص ذوي الإعاقة.	إضافة صورة المخالفة إلى محضر الضبط.

الجدول ٤: المخالفات المرتبطة بالتزامات مستخدمي النقل البحري

الرقم	المخالفة	آلية ضبط وتوثيق المخالفة
١	التسبب بإزعاج الركاب وموظفي الناقل أو الموظفين التابعين لمدير البنية التحتية.	إضافة وصف الواقعة إلى محضر الضبط.
٢	إشغال أي مقعد أو حجرة على متن السفينة خلافاً لما هو مبين في التذكرة أو الحجز المؤكد.	إضافة صورة المخالفة إلى محضر الضبط.
٣	وضع القدم على المقاعد.	إضافة صورة المخالفة إلى محضر الضبط.
٤	التدخين على متن السفينة أو في المناطق المحظور فيها التدخين.	إضافة صورة المخالفة إلى محضر الضبط.
٥	تفريغ أو إلقاء أي مواد أو مخلفات ورميها في البحر.	إضافة صورة المخالفة إلى محضر الضبط.

استثمار مواقع

يعلن المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	آخر موعد لشراء الكراسي	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع لتشغيل الكوفي شوب الرئيسي في حديقة الحيوان في الرياض	الأحد ١٤٤٦/٣/٢٦هـ ٢٠٢٤/٩/٢٩م (٩:٠٠ صباحاً)	الإثنين ١٤٤٦/٣/٢٧هـ ٢٠٢٤/٩/٣٠م (٨:٠٠ صباحاً)	الإثنين ١٤٤٦/٣/٢٧هـ ٢٠٢٤/٩/٣٠م (٩:٠٠ صباحاً)
٢	تأجير موقع لتشغيل محل آيس كريم ومثلجات في حديقة الحيوان في الرياض (ج٢)			
٣	تأجير موقع لتشغيل عربة لبيع الأطعمة والمشروبات في حديقة الحيوان في الرياض (ب١) (Food Truck)			
٤	تأجير موقع لتشغيل عربة لبيع الأطعمة والمشروبات في حديقة الحيوان في الرياض (ج١) (Food Truck)			
٥	تأجير موقع لتشغيل عربة لبيع الأطعمة والمشروبات في حديقة الحيوان في الرياض (د١) (Food Truck)			
٦	تأجير موقع لتشغيل عدد (٢) مكنية بيع ذاتي في مبنى المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية في الرياض			
٧	تأجير موقع لتشغيل كشك قهوة في مبنى المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية في الرياض			
٨	تأجير موقع لممارسة التخييم البيئي بمحمية الوعول بمنطقة الرياض			
٩	تأجير موقع لتشغيل المخيم البيئي بمحمية عروق بني معارض بمنطقة نجران			
١٠	تأجير موقع لتشغيل محل تأجير العربات في حديقة الحيوان في الرياض			

- بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل المنافسات وشراء كراسي الشروط والمواصفات وتقديم عطاءاتهم إلكترونياً من خلال تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني: (https://Furas.momra.gov.sa).

تعلن وزارة الداخلية - الديوان العام - الإدارة العامة للشؤون المالية والخدمات المساندة - إدارة المنافسات والعقود عن طرح المزايدات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسي	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع لتقديم المشروبات الساخنة والباردة والمأكولات الخفيفة في مركز العمليات الأمنية الموحدة (٩١١) بمنطقة الرياض	١٤٤٦/١	٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٦/٣/١٣هـ (١٢:٠٠ مساءً)	الإثنين ١٤٤٦/٣/١٣هـ (١٠:٠٠ مساءً)
٢	تأجير موقع لتقديم المشروبات الساخنة والباردة والمأكولات الخفيفة في مقر مركز العمليات الأمنية الموحدة (٩١١) بالمنطقة الشرقية	١٤٤٦/٢	٥٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٦/٣/١٤هـ (١٢:٠٠ مساءً)	الثلاثاء ١٤٤٦/٣/١٤هـ (١٠:٠٠ مساءً)
٣	تأجير موقع لتقديم المشروبات الساخنة والباردة والمأكولات الخفيفة في مقر مركز العمليات الأمنية الموحدة (٩١١) بمنطقة مكة المكرمة	١٤٤٦/٣	٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٦/٣/١٥هـ (١٢:٠٠ مساءً)	الأربعاء ١٤٤٦/٣/١٥هـ (١٠:٠٠ مساءً)

- يجب أن يرفق مع العطاء عدد (٤) صور من الكراسي بعد تعبئتها وتكون مغلقة ويكون العطاء مغلفاً ومختوماً بختم الشركة ومكتوباً عليه من الخارج اسم ورقم المزايدة.

- مكان استلام الكراسي: ديوان وزارة الداخلية - إدارة المنافسات والعقود هاتف: (٤٠١١١١١) تحويلة: (٩٥١٧).

- مكان تقديم العطاءات وفتح المظاريف: الدور الرابع - الإدارة المالية - الجهة الشمالية الشرقية رقم المكتب: (٤٢٧١) هاتف: (٤٠١١١١١) تحويلة: (٤٣٥٤).

- تسديد قيمة الكراسي عن طريق الأيوان الخاص بالوزارة بنك الرياض: (SA3520000002010009709940) وإحضار إثبات السداد.

- للاستفسارات وزيارة الموقع هاتف: (٤٠١١١١١) تحويلة: (٩٨٢٢ - ٩٨٢١).

استثمار مواقع

تعلن بلدية الشعبة عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وصيانة كشك كوفي شوب ووجبات سريعة	٠١-٢٣-٠١٣٧٠٢-٧	١٠٠٠ ريال	الأربعاء ٢٠٢٤/٩/١١ م (٣:٠٠ صباحاً) (عبر منصة فرص الجديدة)	الأربعاء ٢٠٢٤/٩/١١ م (١٠:٠٠ صباحاً) (عبر منصة فرص الجديدة)
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة صراف آلي	٠١-٢٣-٠١٣٧٠٢-٦	١٥٠٠ ريال		
٣	إنشاء وتشغيل وصيانة محطة محروقات	٠١-٢٣-٠١٣٧٠٢-٨	٢٠٠٠ ريال		
٤	إنشاء وتشغيل وصيانة كوفي شوب	٠١-٢٣-٠١٣٧٠٢-٩	١٠٠٠ ريال		
٥	إنشاء وتشغيل وصيانة مستودع تعبئة غاز	٠١-٢٣-٠١٣٧٠٢-١١	٢٠٠٠ ريال		
٦	إنشاء وتشغيل وصيانة فرع بنك	٠١-٢٣-٠١٣٧٠٢-٤	٢٠٠٠ ريال		
٧	إنشاء وتشغيل وصيانة مركز طبي	٠١-٢٣-٠١٣٧٠٢-١	٢٠٠٠ ريال		
٨	إنشاء وتشغيل وصيانة محطة محروقات	٠١-٢٣-٠١٣٧٠٢-٢	٢٠٠٠ ريال		
٩	إنشاء وتشغيل وصيانة قصر أفراح ومناسبات	٠١-٢٣-٠١٣٧٠٢-٣	٢٠٠٠ ريال		
١٠	إنشاء وتشغيل أسواق تجارية	٠١-٢٣-٠١٣٧٠٢-٥	١٥٠٠ ريال		
١١	إنشاء وتشغيل وصيانة أسواق تجارية	٠١-٢٤-٠١٣٧٠٢-١٠٠٢	١٥٠٠ ريال		
١٢	تشغيل وصيانة صالة رياضية	٠١-٢٤-٠١٣٧٠٢-٤٠٠١	١٠٠٠ ريال		

- آخر موعد لشراء الكراسات: الأربعاء ٢٠٢٤/٩/١١ م، عبر منصة (فرص) الجديدة.
- من يرغب الدخول إلى بوابة الفرص الاستثمارية الجديدة (فرص) التقديم على الرابط التالي: (https://furas.momra.gov.sa) لشراء كراسة الشروط والمواصفات، علماً أن قيمة كراسة الشروط غير مسترجعة.

تعلن بلدية محافظة طريف عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	الموقع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إنشاء وتشغيل وترميم وصيانة موقع رقم (٢) مركز تزيين نسائي ومحلات تجارية	حي الصالحية	١٥٠٠ ريال	الثلاثاء ٢٠٢٤/١٠/١ م (٤:٠٠ صباحاً)	الثلاثاء ٢٠٢٤/١٠/١ م (١٠:٠٠ صباحاً)

- تسلم الوثائق وتقديم العطاءات: بوابة الفرص الاستثمارية (فرص) (https://furas.momra.gov.sa) وفي حال تعطل الموقع لأسباب فنية تسلم العطاءات لإدارة تنمية وتطوير الاستثمارات ببلدية محافظة طريف.
- من يرغب الدخول إلى بوابة الفرص الاستثمارية الجديدة (فرص) على الرابط التالي: (https://furas.momra.gov.sa) لشراء كراسة الشروط والمواصفات علماً بأن قيمة الكراسة غير مسترجعة.

تعلن وزارة الدفاع (وكالة المشتريات والتسليح) عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	الموقع	موعد طرح المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير وتشغيل موقع لبيع المشروبات الساخنة والباردة والوجبات الخفيفة	٥٦٨/٤٤٥/خ	مجاًناً	مدينة الرياض - حي النرجس - مبنى وكالات وزارة الدفاع	١٤٤٦/٢/١٢هـ	١٤٤٦/٣/٥هـ	١٤٤٦/٣/٦هـ

- مكان استلام الكراسة: وكالة المشتريات والتسليح - حي النرجس - الإدارة العامة لعمليات الشراء.
- مكان تقديم العطاءات: وكالة المشتريات والتسليح - حي التعاون - الإدارة العامة لعمليات الشراء.
- للاستفسار: الأستاذ/عبدالرحمن فهد الدسيماي - رقم الجوال: (٠٥٥٧٢٢٤٥٢٢).

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة بدر الجنوب عن طرح المنافسات التالية:

(٢-١)

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تشغيل وترميم وصيانة سوق تجاري قائم بطريق الملك عبدالله بمحافظة بدر الجنوب	01-24-015703-4001	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٦/٣/١٩هـ ٢٠٢٤/٩/٢٢م (١٠:٠٠) صباحاً	الأحد ١٤٤٦/٣/١٩هـ ٢٠٢٤/٩/٢٢م (١٠:٠٠) صباحاً
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة أرض فضاء (تجاري سكني) بطريق الملك عبدالله بمحافظة بدر الجنوب	01-24-015703-4002	٢٠٠ ريال		
٣	إنشاء وتشغيل وصيانة أرض فضاء (منتجع سياحي) بجوار استراحة البلدية بمحافظة بدر الجنوب	01-24-015703-4003	٥٠٠ ريال		
٤	إنشاء وتشغيل وصيانة أرض فضاء (شاليهات) شرق مخطط نعيضه بمحافظة بدر الجنوب	01-24-015703-4004	٥٠٠ ريال		
٥	تشغيل وترميم وصيانة بوفيه رقم (١) قائمة في منتزه موعاه بمركز هدادة التابعة لمحافظة بدر الجنوب	01-24-015703-14	٢٠٠ ريال		
٦	تشغيل وترميم وصيانة بوفيه رقم (٢) قائمة في منتزه موعاه بمركز هدادة التابعة لمحافظة بدر الجنوب	01-24-015703-15	٢٠٠ ريال		
٧	إنشاء وتشغيل وصيانة أرض فضاء (مطعم ومقهى) في منتزه موعاه بمركز هدادة	01-24-015703-2	٣٠٠ ريال		
٨	إنشاء وتشغيل وصيانة أرض فضاء (مضمار الدراجات) بمنتزه موعاه بمركز هدادة	01-24-015703-4008	٢٠٠ ريال		
٩	تشغيل وترميم وصيانة حظائر أغنام وماشية قائمة بطريق الملك عبدالله بمحافظة بدر الجنوب	01-24-015703-4009	٢٠٠ ريال		
١٠	إنشاء وتشغيل وصيانة أرض فضاء (ت) (١) (فندق) بمخطط الإسكان	01-23-015703-8004	٥٠٠ ريال		
١١	إنشاء وتشغيل وصيانة أرض فضاء (ت) (٢) (تجاري سكني) بمخطط الإسكان	01-23-015703-8005	٢٠٠ ريال		
١٢	إنشاء وتشغيل وصيانة أرض فضاء (ت) (٣) (تجاري سكني) بمخطط الإسكان	01-23-015703-8006	٢٠٠ ريال		
١٣	تشغيل وترميم وصيانة مسلخ قائم بمركز الرحاب التابعة لمحافظة بدر الجنوب	01-23-015703-8007	٢٠٠ ريال		
١٤	تشغيل وترميم وصيانة مسلخ قائم بمركز هدادة التابعة لمحافظة بدر الجنوب	01-23-015703-8008	٢٠٠ ريال		
١٥	تشغيل وترميم وصيانة محلات تجارية قائمة بمركز الرحاب التابعة لمحافظة بدر الجنوب	01-23-015703-8010	٢٠٠ ريال		
١٦	تشغيل وترميم وصيانة مستودع (ت) (٧) قائم بمركز هدادة التابعة لمحافظة بدر الجنوب	01-23-015703-8011	٢٠٠ ريال		
١٧	تشغيل وترميم وصيانة مستودع (ت) (٨) قائم بمركز هدادة التابعة لمحافظة بدر الجنوب	01-23-015703-8012	٢٠٠ ريال		
١٨	تشغيل وترميم وصيانة مستودع (ت) (٩) قائم بمركز هدادة التابعة لمحافظة بدر الجنوب	01-23-015703-8013	٢٠٠ ريال		

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة بدر الجنوب عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٩	تشغيل وترميم وصيانة مستودع (ت ١٠) قائم بمركز هداة التابعة لمحافظة بدر الجنوب	01-23-015703-8014	٢٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٦/٣/١٩هـ ٢٠٢٤/٩/٢٢م (٤:٠٠ صباحاً)	الأحد ١٤٤٦/٣/١٩هـ ٢٠٢٤/٩/٢٢م (١٠:٠٠ صباحاً)
٢٠	إنشاء وتشغيل وصيانة فود ترك في منتزه العشة موقع (١)	01-23-015703-8017	٢٠٠ ريال		
٢١	إنشاء وتشغيل وصيانة فود ترك مقابل منتزه العشة موقع (٢)	01-23-015703-8018	٢٠٠ ريال		
٢٢	إنشاء وتشغيل وصيانة أرض فضاء (ت ١) (تجاري سكني) بمركز الخانق	01-24-015703-4005	٢٠٠ ريال		
٢٣	إنشاء وتشغيل وصيانة أرض فضاء (ت ٢) (تجاري سكني) بمركز الخانق	01-24-015703-4006	٢٠٠ ريال		
٢٤	تشغيل وترميم وصيانة بوفيه بحديقة النخيل بمحافظة بدر الجنوب	01-24-015703-4007	٢٠٠ ريال		
٢٥	إنشاء وتشغيل وصيانة أرض فضاء (م ١٦) (تجاري سكني) بمخطط العشة	01-24-015703-4010	٢٠٠ ريال		
٢٦	إنشاء وتشغيل وصيانة أرض فضاء (م ٢٢) (تجاري سكني) بمخطط العشة	01-24-015703-4011	٢٠٠ ريال		

- ١- تسليم نسخ المنافسة من قبل بلدية محافظة بدر الجنوب (قسم الاستثمارات).
- ٢- تقديم العطاءات للبلدية حسب المواعيد المحددة وأي شروط أخرى ضمن الكراسات الخاصة.

تعلن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن طرح عدة منافسات تأجيرية استثمارية في المنافذ البرية التالية:

م	المنفذ	المنافسة	نوع المنافسة	الرقم المرجعي	موعد المنافسة
١	الخفجي	أراضٍ لتشغيل أنشطة قطاع اتصالات	أظرف مغلقة	١٤٤٦/٥-٥	٢٠٢٤/٩/٤م
٢	سلوى	أراضٍ لتشغيل أنشطة قطاع اتصالات	أظرف مغلقة	١٤٤٦/٥-٥	٢٠٢٤/٩/٤م
٣	البطحاء	أراضٍ لتشغيل أنشطة قطاع اتصالات	أظرف مغلقة	١٤٤٦/٥-٥	٢٠٢٤/٩/٤م
٤	جديدة عرعر	أراضٍ لتشغيل أنشطة قطاع اتصالات	أظرف مغلقة	١٤٤٦/٥-٥	٢٠٢٤/٩/٤م
٥	الدرة	أراضٍ لتشغيل أنشطة قطاع اتصالات	أظرف مغلقة	١٤٤٦/٥-٥	٢٠٢٤/٩/٤م

- المنافسات وفقاً للشروط المعدة لذلك ولنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الخاص بتأجير العقارات واستثمارها.
- للاستفسارات وللمزيد من المعلومات: التواصل عبر البريد الإلكتروني: (investment@zatca.gov.sa).
- لاستلام كراسة الشروط والمواصفات: مراجعة الإدارة العامة للمالية والاستثمار بديوان هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في حي المغرقات، أو إدارة المنفذ.

استثمار مواقع

تعلن مديرية الشؤون الصحية بمحافظة جدة عن طرح المنافستين التاليتين:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لشراء الكراسة	موعد فتح المظاريف
١	تأجير محل لبيع النظارات بمستشفى العيون بجدة	٢٦١٢٤٥١٥٧	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٦/٣/١٤هـ ٢٠٢٤/٩/١٧م	١٤٤٦/٣/١٥هـ ٢٠٢٤/٩/١٨م
٢	تأجير مواقع داخلية لمكائن بيع ذاتي بمستشفى الليث (٢) مكائن سناكات ومشروبات	٢٦٢٤٤٥١٥٨	٥٠٠ ريال		

– مكان بيع كراسه المنافسة وفتح المظاريف: إدارة الموارد الذاتية بفرع وزارة الصحة (حي الرحاب) بمحافظة جدة - الدور الثالث.
– للاستفسارات هاتف: (٠١٢٦٣٤٧٣٨٥) البريد الإلكتروني للإدارة: (sgr-jeddah@moh.gov.sa).

منافسات عامة

تعلن السعودية العقارية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تشغيل وصيانة مبنى السعودية بتيوك	٢٠٢٤/٧٤	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٦/٣/٥هـ ٢٠٢٤/٩/٨م	الاثنين ١٤٤٦/٣/٦هـ ٢٠٢٤/٩/٩م (١١:٠٠ صباحاً)

تعلن السعودية العقارية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
توريد وتركيب مكيفات بمدينة السعودية بجدة	٢٠٢٤/٦٦	١١٥٠ ريالاً	الاثنين ١٤٤٦/٣/٦هـ ٢٠٢٤/٩/٩م	الثلاثاء ١٤٤٦/٣/٧هـ ٢٠٢٤/٩/١٠م (١١:٠٠ صباحاً)

بيع ربيع

تعلن الإدارة العامة للمجاهدين عن طرح منافسة بيع الربيع التالي:

البيان	جهة التقديم	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
بيع أصناف ربيع (سيارات- قطع غيار- أجهزة كهربائية وإلكترونية)	مبنى فرع الإدارة العامة للمجاهدين بالمنطقة الشرقية	الاثنين ١٤٤٦/٣/١٣هـ (٢:٠٠ مساءً)	الثلاثاء ١٤٤٦/٣/١٤هـ (١٠:٠٠ صباحاً)

تعلن الإدارة العامة للمجاهدين عن طرح منافسة بيع الربيع التالي:

البيان	جهة التقديم	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
بيع أصناف ربيع (سيارات- أثاث- أجهزة إلكترونية)	مبنى فرع الإدارة العامة للمجاهدين بمنطقة عسير	الاثنين ١٤٤٦/٣/٢٠هـ (٢:٠٠ مساءً)	الثلاثاء ١٤٤٦/٣/٢١هـ (١٠:٠٠ صباحاً)

يعلن مستشفى العزيزية للأطفال بجدة عن طرح مزايده بيع الربيع التالي:

- المزايده: بيع ربيع طبي بمستشفى العزيزية للأطفال بجدة.
- المكان: مستشفى العزيزية للأطفال بجدة.
- تُقدم العطاءات لمكتب مساعد نائب المشرف العام للإدارة المالية والميزانية، وتسلم العطاءات والضمان البنكي للإدارة المالية بالمستشفى.
- آخر موعد لتقديم العطاءات: ١٤٤٦/٢/٢٩هـ.
- موعد فتح المظاريف: ١٤٤٦/٢/٣٠هـ، علماً بأن قيمة الضمان (٢٪).

تعلن بلدية محافظة بدر عن رغبتها في بيع الربيع التابع لها والمكون من سكراب وسيارات ومعدات وأعمدة إنارة وأجهزة حاسب.

– الموقع: مستودعات البلدية بالمفرق – طريق الراجس – بجوار محطة معالجة المياه، بالمزاد العلني، وسيكون المزاد على النحو التالي:

- ١- يبدأ البيع اعتباراً من يوم الثلاثاء ٢٠٢٤/٨/٢٠م، من الساعة: (٥:٠٠) مساءً وحتى الانتهاء من المزاد.
- ٢- الدفع يكون في نفس اليوم الذي يرسو فيه المزاد على المشتري.
- ٣- ينقل المشتري ما تم ترسيته عليه من الأصناف المباعة خلال مدة لا تزيد على (١٥) يوماً، وفي حال لم يتم الإخلاء خلال المدة المذكورة فسيتم احتساب غرامة عن كل يوم تأخير بقيمة (٢٠٠٠) ريال.
- ٤- لا يتم تسليم السيارات المباعة قبل نقل ملكيتها بإدارة المرور أو إسقاطها عن طريق التشليح وإثبات ذلك عن طريق المشتري.
- ٥- الدلالة على المشتري بنسبة (٢,٥٪) دون تحمل البلدية أي التزامات.
- ٦- يتحمل المشتري قيمة الضريبة المضافة.

في أكبر تجمع لحفظه كتاب الله..

افتتاح التصفيات النهائية لمسابقة الملك عبدالعزيز الدولية

● مكة المكرمة - واس

تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، افتتح معالي وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد الشيخ الدكتور عبداللطيف بن عبدالعزيز آل الشيخ المشرف العام على مسابقة القرآن الكريم المحلية والدولية، يوم السبت ٦ صفر ١٤٤٦هـ الموافق ١٠ أغسطس ٢٠٢٤م، التصفيات النهائية لمسابقة الملك عبدالعزيز الدولية لحفظ القرآن الكريم وتلاوته وتفسيره في دورتها الـ (٤٤) التي تنظمها الوزارة في رحاب المسجد الحرام، بمشاركة ١٧٣ متسابقاً يمثلون ١٢٣ دولة، وذلك في أكبر تجمع لحفظه كتاب الله من مختلف قارات العالم يتنافسون على نيل جوائز هذه المسابقة التي تمثل درة المسابقات العالمية، حيث تستمر التصفيات النهائية للمسابقة ستة أيام على فترتين صباحية ومساءلة ويشارك في تحكيمها نخبة من المحكمين الدوليين.

وألقى معالي وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد في الحفل الافتتاحي للتصفيات النهائية كلمة قال فيها: «نرحب بكم أيها المتسابقون في هذه المسابقة الدولية الكبيرة التي تحمل اسم الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود طيب الله ثراه، الذي وحد هذه البلاد المباركة وأرسى فيها بفضل الله الأمن والاستقرار، وتحت رعاية كريمة من مولاي خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود أيده الله ورعاه»، مضيفاً: ونتشرف في وزارة الشؤون الإسلامية بالملكة العربية السعودية أن نقيم هذه المسابقة الدولية في كل عام تحفيزاً للتنافس الشريف بين أبناء المسلمين وربطاً للناشئة بكتاب الله تعالى وحفظاً وفهماً ليكون نبزاً لهم في الحياة يهتدون بهديه ويستنبطون بنوره وهنيئاً لمن سلك هذا الطريق، يقول الله تعالى: «إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم» وعن عبدالله بن عمرو



رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها».

وبيّن معاليه: «لقد حرصت الوزارة أن تكون هذه المسابقة على أعلى المعايير حيث تم وضع قواعد واضحة ومعلنة للتحكيم تضمن العدالة والشفافية، كما تم في هذا العام ترشيح نخبة من المحكمين من أهل العلم والخبرة من المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية ومن جمهورية مالي ومن جمهورية باكستان»، مبيناً أنه سينال الفائزون الذين ترشحهم لجنة التحكيم جوائز مالية يبلغ

مجموعها ٤ ملايين ريال، إضافة إلى الهدايا المالية التي تقدم لجميع المتسابقين ويبلغ مجموعها قرابة المليون ريال سعودي. وأشار إلى أن عدد المتسابقين المشاركين في الدورة الحالية قد بلغ ١٧٣ متسابقاً يمثلون ١٢٣ دولة، ويعتبر هذا أعلى عدد للدول المشاركة في دورات المسابقة منذ انطلاقتها في عام ١٣٩٩هـ، ولا شك أن هذا الإقبال المتزايد في كل عام الذي تشهده هذه المسابقة إنما هو دليل على مكانة المملكة وقيادتها لدى المسلمين في العالم، كما أن هذا الإقبال من أبناء المسلمين على المسابقة يدل على قوتها في نظامها وتحكيمها وجوائزها لما تلقاه من دعم كبير ورعاية وعناية

إطلاق خطة متكاملة لتطوير محمية الأمير محمد بن سلمان الملكية

● الرياض - واس

أعلن مجلس إدارة هيئة تطوير محمية الأمير محمد بن سلمان الملكية برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس المحميات الملكية حفظه الله، يوم الخميس ٤ صفر ١٤٤٦هـ الموافق ٨ أغسطس ٢٠٢٤م، إطلاق الخطة المتكاملة للتطوير والتنمية للمحمية (IDMP)، حيث ستضع الخطة خارطة طريق شاملة تواكب أفضل المعايير وتغطي الجوانب البيئية والاقتصادية والاجتماعية والسياحية والثقافية للمحمية التي تمتد على مساحة ٢٤,٥٠٠ كيلومتر مربع، وتضم ١٥ نظاماً بيئياً متميزاً، من التلال الجبلية إلى الشعاب المرجانية، في شمال غرب المملكة.

وستمكن الخطة من إدارة المحمية بكفاءة وفاعلية من خلال وضع موجبات أساسية لإعادة الحياة البرية والمحافظة عليها بما يتوافق مع أحدث المعايير العالمية، وتوجيه خطط إعادة توطين الأنواع عبر التقنيات الحديثة، كما تضع إطاراً للتنمية وتطوير منظومة السياحة البيئية، ومن أمثلتها مشروع (أمالا) الذي يقع ضمن نطاق المحمية ويشكل جزءاً من المشروعات التنموية.

كما تحتضن المحمية أربعة مواقع تم إدراجها في القائمة الأولية لمواقع التراث العالمي التابعة لليونسكو، لتواصل المحمية سعيها لأن تصبح الوجهة المفضلة في العالم للحفاظ على البيئة الصحراوية والسياحة التراثية، وتحقيق التوازن المطلوب مع احتياجات المجتمعات المحلية.

وتأتي الخطة المتكاملة للتطوير والتنمية للمحمية بعد الانتهاء من الدراسات المكثفة للمحمية لتحديد الحالة التاريخية والراهنة لبيئتها والخطوات اللازمة لإعادة النظم البيئية والنباتات والحيوانات إلى ما كانت عليه قبل قرن من الزمان،



حيث تعد المحمية موطناً لـ ١٥ نظاماً بيئياً متميزاً، بدءاً من التلال الجبلية، مروراً بالوديان التي تمنح الحياة للشعب المرجانية في البحر الأحمر، مما يخلق مستوى استثنائياً من التنوع البيولوجي.

وفي هذا السياق فقد تم اختيار ٢٣ نوعاً من الأنواع التي تواجدت تاريخياً في المحمية لإعادة توطينها، منها ١٦ نوعاً منقرضاً داخل حدود المحمية، و٤ أنواع مهددة بالانقراض بشكل حرج، و٣ أنواع معرضة للخطر، وفقاً لقوائم الاتحاد

الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN) بما في ذلك النمر العربي والفهد الآسيوي والمها العربي، كما يدعم برنامج إعادة توطين الحياة الفطرية مشروعاً واسع النطاق لاستعادة الموائل الطبيعية، الذي سيعيد تأهيل أكثر من ٤٠٠ نوع من النباتات المحلية. ويأتي ذلك وفق مستهدفات المحمية لأن تكون وجهة سياحية توفر للزوار تجربة برية وبحرية متنوعة، مع ضمان حماية النظم البيئية والتنوع البيولوجي في الوقت نفسه.

ويُعد إطلاق الخطة المتكاملة للتطوير والتنمية للمحمية (IDMP) أحد مساعي المملكة الحديثة لتعزيز دورها البيئي عالمياً وجهودها في مجال الاستدامة والحفاظ على البيئة، ومواصلة التزامها بالعمل مع المجتمع الدولي للتصدي لشتى صور التحديات البيئية التي يشهدها العالم، والتي تشمل الحد من انبعاثات الكربون والوصول إلى صافي الانبعاثات الصغرى بحلول عام ٢٠٦٠، وتطوير مجال الطاقة المتجددة، وإعادة التشجير.

كما تعمل المملكة على تعزيز التنوع الأحيائي، وتواصل جهودها في إعادة توطين الفصائل الفريدة وإعادة مجموعات من الأنواع التي كانت تجول على أراضيها، لذا فإن إطلاق الخطة المتكاملة للتطوير والتنمية (IDMP)، يعد فرصة للمملكة لتتبوأ مكانة رائدة في العالم في مجال إعادة توطين الحياة البرية والمحافظة على البيئة، وتتماشى مع المستهدفات الاستراتيجية لمجلس المحميات الملكية، وتركز على حماية الحياة الفطرية وأنشطة التشجير وتعزيز

السياحة البيئية وتوفير فرص العمل، كما تسهم المستهدفات المعتمدة للمحميات الملكية في دعم جهود المملكة في الاستدامة والحفاظ على البيئة عبر الإسهام في أهداف مبادرة السعودية الخضراء في حماية ٣٠٪ من المناطق البرية والبحرية في المملكة بحلول عام ٢٠٣٠.

وقال أندرو زالوميس، الرئيس التنفيذي لهيئة تطوير محمية الأمير محمد بن سلمان الملكية، الخبير الدولي في تأسيس محميات عالمية تعزز مفهوم المحافظة على البيئة وتحقيق الأثر الاقتصادي للمنطقة: «إن المرتكزات الأساسية موجودة للوفاء بوعد الخطة المتكاملة للتطوير والتنمية (IDMP) بحلول عام ٢٠٣٠ وذلك لإطلاق محمية ذات أهمية عالمية تهتم بالمحافظة على البيئة من خلال بناء جذور راسخة في المجتمع؛ ومن هذا المنطلق تم إعادة إطلاق ١١ نوعاً من الحيوانات، بعضها محلي وبعضها منقرض على المستوى الوطني، واكتشفنا العديد من الأنواع الجديدة، وقمنا بتدريب وتأهيل فريق عمل فعال مكون من ١٥٠ مختصاً ومختصة محليين يلعبون دوراً محورياً في مهمتنا».

ونظراً لموقع المحمية الاستراتيجي الذي يربط بين المشروعات الكبرى مثل (نيوم وأمالا والبحر الأحمر والعلا)، وشراكاتها مع العديد من الجهات المتخصصة محلياً وعالمياً، فمن المخطط بحلول عام ٢٠٢٥ أن يسمح للحيوانات الانطلاق في المنطقة بحرية وسهولة عبر مساحة حماية بيئية تقدر بحوالي ٧٠,٠٠٠ كيلومتر مربع، للإسهام في تعزيز جهود إعادة الإحياء البيئي وتحقيق التوازن البيئي المطلوب على امتداد المناطق المحيطة بالمحمية، بالإضافة إلى إيجاد تجارب ثرية للسياحة البيئية، وفي هذا الصدد، تستهدف الخطة تعزيز الاستثمار لدعم برامج الحماية البيئية والثقافية، وتوفير نحو ٥,٤٠٠ فرصة عمل.